



الجلسة ٥١٠٠

الثلاثاء، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد بلخادم (الجزائر)

الأعضاء: الاتحاد الروسي السيد كاريف

إسبانيا السيد يانييث - بارنوفير

ألمانيا السيد بلوغر

أنغولا السيد لوكاس

باكستان السيد أكرم

البرازيل السيد ساردنبرغ

بنن السيد أديشي

رومانيا السيد دومترو

شيلي السيد مونيوز

الصين السيد جانغ يشان

فرنسا السيد دلا سابلير

الفلبين السيد باخا

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية السير إمير جونز باري

الولايات المتحدة الأمريكية السيد هوليداي

جدول الأعمال

حماية المدنيين في الصراعات المسلحة

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim

.Reporting Service, Room C-154A

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

إقرار جدول الأعمال

أقرّ جدول الأعمال.

حماية المدنيين في الصراع المسلح

الرئيس: أود أن أبلغ المجلس أنني تلقيت رسائل من ممثلي الأرجنتين، بنغلاديش، بيرو، سويسرا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليختنشتاين، مصر، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، اليابان، يطلبون فيها دعوتهم إلى الاشتراك في مناقشة البند المدرج في جدول أعمال المجلس. ووفقا للممارسة المتبعة أعتزم، بموافقة المجلس، دعوة هؤلاء الممثلين إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بدعوة من الرئيس، شغل ممثلو البلدان المذكورة آنفا المقاعد المخصصة لهم في قاعة المجلس.

الرئيس: وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وما لم يكن هناك اعتراض، سأعتبر أن مجلس الأمن يوافق على توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى السيد جان إغلاند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

أدعو السيد إغلاند إلى شغل مقعد على طاولة المجلس.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع المجلس وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

في هذه الجلسة، يستمع المجلس إلى إحاطة إعلامية من السيد جان إغلاند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ. وأعطيه الكلمة الآن.

السيد إغلاند (تكلم بالفرنسية): أود أن أشكر

الأعضاء على هذه الفرصة لتقديم إحاطة إعلامية إلى مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. إن التزام الرئاسة الجزائرية للمجلس بالإبقاء على هذا البند ذي الأولوية الحاسمة في جدول أعمال المجلس - وهو التزام يؤكد وجودكم هنا اليوم بيننا، سيدي الوزير - هو موضع تقدير من مجتمع الشؤون الإنسانية.

(تكلم بالانكليزية)

في مثل هذا الوقت من العام الماضي (انظر الوثيقة S/PV.4877)، قدمت إلى المجلس برنامجا من ١٠ نقاط، حدد المجالات الحاسمة التي يجب أن نركز فيها جهودنا المشتركة. وأود الآن أن أعرض على الأعضاء آخر التطورات خلال الشهر الستة الماضية وأن أقتراح الإجراءات التي يمكننا اتخاذها لتعزيز الحماية في عدد من تلك المجالات.

إن إمكانية وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين المحتاجين هي لب الاستجابة على صعيد الحماية. ولكي نضمن بيئة أكثر أمانا لضحايا الصراع، يجب باستمرار ضمان إمكانية الوصول للذين يمكنهم تقديم المساعدة. ولقد أُحرز تقدم في ضمان إمكانية أفضل للوصول في بعض البلدان. وتجدر الإشارة إلى أنه كانت هناك تحسينات تدريجية في إمكانية الوصول إلى ١,٦ مليون من الضحايا المشردين في شمال أوغندا. ووضع حكومة أوغندا لاستراتيجية من أجل المشردين داخليا وتحسن البيئة الأمنية قد أسفرا عن تعزيز إمكانية الوصول إلى بعض المناطق وإتاحة فرص لتلبية احتياجات الحماية للسكان المدنيين بشكل أفضل. ويجب

المساعدات الإنسانية إلى مناطق في جنوب البلد. ولا يمكننا أن نسمح لأنفسنا بقبول تلك الحالات. فجهود حفظ السلام التي تهيئ بيئة مستقرة وآمنة يمكن فيها إيصال المساعدات الإنسانية تكتسي الآن أهمية أكبر من أي وقت مضى.

ومن المفجع أننا نواجه في أنحاء عديدة من محافظات دارفور في السودان بعض أسوأ العقبات في مجال إيصال المساعدات الإنسانية. فالانتهاكات الصارخة لاتفاقات وقف إطلاق النار من كل الأطراف وتصعيد القتال - بما في ذلك هجمات المتمردين وعمليات القصف الجوي من القوات الحكومية - قد أفضت إلى إجلاء العاملين في الشؤون الإنسانية الذين تمس الحاجة إليهم. وقلل ذلك كثيرا قدرتنا على إيصال المساعدات الإنسانية وتوفير الحماية للمدنيين. وتُظهر التجربة أن تحسين قدرة الوصول لا تتحقق إلا عندما تكون هناك مشاركة والتزام مشترك من كل الأطراف الفاعلة وعندما يكون هناك نهج متسق ومتناسك. وأشجع مجلس الأمن على استخدام سلطته بشكل أكثر فعالية، وحيثما تقتضي الضرورة، لمعالجة مسألة إمكانية الوصول بغية تسهيل إيصال المساعدات الإنسانية وتوفير الحماية.

إن أمن العاملين في الشؤون الإنسانية شاغلي الثاني. فقدرتنا على حماية وإيصال المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين المحتاجين تقوضها الاعتداءات والتهديدات الصارخة الموجهة ضد موظفينا العزل العاملين في الشؤون الإنسانية. وفي يوم الأحد الماضي، ١٢ كانون الأول/ديسمبر، هوجم اثنان من العاملين في منظمة إنقاذ الطفولة بشكل متعمد وقتلا في جنوب دارفور. والهجمات التي تشنها أية جماعة مسلحة لن تفضي إلا إلى شلّ العمليات الإنسانية الكبيرة والفعالة في مناطق دارفور وينبغي اعتبار أطراف الصراع - بما في ذلك القادة السياسيين والعسكريين - مسؤولين بصفتهم الفردية عن تلك الاعتداءات وعن المجاعة والأمراض

الآن على الوكالات الإنسانية أن تغتزم الفرص التي أتاحتها تحسين القدرة على الوصول من خلال زيادة أنشطتها ودعمها. وفي ليريا، سهّل تحسين إمكانية الوصول إلى المناطق الحدودية استكمال عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة التأهيل والإدماج.

وعلى العكس من ذلك، نجد أن الأحداث التي وقعت في الأشهر الستة الماضية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية تُديم نمط إمكانية الوصول المتقطعة وغير الثابتة التي تفضي إلى استمرار العجز عن إيصال الخدمات الأساسية، مثل الصحة والتعليم. وبالتالي فقد عانت تلك المنطقة من معدلات مروعة للوفيات وسوء التغذية. وطبقا لاستطلاع أجرته مؤخرا لجنة الإنقاذ الدولية - وهو من أكبر استطلاعات الوفيات التي أُجريت على الإطلاق في منطقة من مناطق الصراع - يلقى أكثر من ١٠٠٠ مدني كونغولي حتفهم كل يوم من الأمراض وسوء التغذية المتعلقة بالحرب في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويزيد معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بنسبة ٩٠ في المائة عن المعدل الإقليمي. ودخول بعض القوات مؤخرا إلى شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية أمر يثير القلق، حيث أنه يزيد زعزعة الاستقرار لبيئة مضطربة أصلا ولا يمكن أن يفضي إلا إلى المزيد من التدهور في نوعية حياة السكان المدنيين.

واندلاع أعمال العنف في كوت ديفوار في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر وما نتج عنه من ترحيل للعاملين الدوليين في المجال الإنساني قللا من قدرتنا على تقديم المساعدة والحماية الإنسانيين. ورغم أن الحالة تبدو وكأنها تستقر وأن العاملين في المجال الإنساني يعيدون انتشارهم، ما زالت نقاط التفتيش باقية في مناطق الشمال والمناطق الخاضعة للسيطرة الحكومية على حد سواء. وبشكل مماثل، ما زال انعدام الأمن في أفغانستان يحد من إمكانية وصول

وتشعر المنظمات الإنسانية أيضا بأنها وقعت بين النيران السياسية المتقاطعة وأن مجال العمل الإنساني يتقلص بشكل مطرد. ولا بد أن يبذل القادة العسكريون والسياسيون في جميع أرجاء العالم أقصى ما في وسعهم للمحافظة على التمييز بين العمل الإنساني التريه والمحايد والأنشطة السياسية والعسكرية.

والشغل الثالث في مجال الحماية الذي أود أن أتناوله هو الحاجة إلى توفير حماية أفضل للنساء والأطفال في الصراعات المسلحة. وإذ يشكل الاستخدام البربري والعشوائي للعنف الجنسي سمة ثابتة وماكرة للصراع المسلح. وفي التقارير السابقة قمنا بتوثيق الاستخدام البشع للاغتصاب والعنف الجنسي بوصفهما سلاحا للحرب. ويُجرد ضحايا العنف الجنسي من كرامتهم ويُعرضون للوصم. وهم ضحايا لعدة مرات: ضحايا للصدمة، وضحايا لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وضحايا للكرب الاجتماعي والاقتصادي، ويُتركون مشردين ومنبوذين لفترة طويلة بعد انتهاء القتال.

إن استخدام العنف الجنسي ما فتى يُدان على نطاق واسع من الحكومات الوطنية، ومن المنظمات الإقليمية، ومن الجمعية العامة ومن مجلس الأمن، وقبل وقت قصير جدا، في استعراض تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) (انظر S/PRST/2004/40). ولكن، بالرغم من تلك الإدانة، ما زال العنف الجنسي مستمرا بلا توقف. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي دارفور، ما زال العنف الجنسي يخيف السكان ويسلبهم. وإذا كان العنف الجنسي لا يمكن السماح به، فلماذا هو شائع جدا؟ وهذه مسألة لا يمكن الإفلات من العقاب عليها. ويحدوني الأمل في أن تستخدم محكمة العدل الدولية ولايتها لكي تظهر بوضوح أن جرائم العنف الجنسي لن يُسمح بارتكابها وأن مرتكبيها سيُعاقبون. وآمل أن يضغط مجلس الأمن من أجل المساءلة. وكان ينبغي حتما لآلاف من حالات الاغتصاب الوحشية في جمهورية

والوفيات التي ستنتج عن ذلك بلا شك بين صفوف المدنيين.

وفي أفغانستان، ما زالت التهديدات للعاملين تحد من توفير المساعدة والحماية الإنسائيتين. وفي العراق، ظهر بصورة صارخة ضعف العاملين في المجال الإنساني في الإعدام الوحشي لزميلتنا مارغريت حسن وفي المخاطر غير المقبولة التي تتعرض لها الوكالات الدولية العاملة في العراق. وانعدام الأمن الذي يتفاقم بشكل متزايد في أنحاء من العراق دفع عددا من المنظمات الدولية غير الحكومية الكبيرة - والمعروفة بقدرتها على العمل المستمر في بيئات معادية - إلى سحب عملياتها. ومثل هذا الانسحاب عواقب وخيمة على المدنيين، خاصة المشردين داخليا، حيث أنهم يفقدون إمكانية الوصول إلى مصادر مستقلة ومحايدة للمساعدة في مناخ يتسم بتزايد انعدام الأمن.

وفي العراق وأفغانستان، ربما نكون نشهد تطورا جديدا مثيرا للقلق حيث تشير أحداث أخذ الرهائن التي وقعت مؤخرا إلى التواء الدوافع التجارية والسياسية. وتلك الأحداث تشكل تحديات صعبة وكبيرة تقتضي إيجاد حلول ابتكارية تستخدم الدبلوماسية الإنسانية والسياسية على حد سواء. وتحقيقا لتلك الغاية، يشارك مكنتي، بالترافق مع شركائنا في العمل الإنساني، في حوار مع الجماعات الدينية وجماعات المجتمع المدني في المناطق التي يوجد فيها تهديد متصور للموظفين الإنسائيين. ونحن نعول، وأكثر من أي وقت مضى، على انضمام القادة الثقافيين والدينيين إلينا في الشراكة وعلى دفاعهم عن العمل الإنساني المستقل في مواجهة تلك التهديدات. وبالتالي فإنني أناشد القادة الدينيين وقادة المجتمع أن يتصدوا بقوة للذين يهاجمون الموظفين الإنسائيين العزل في أفغانستان والعراق والصومال والأماكن الأخرى، في انتهاك صارخ للقيم الدينية والثقافية.

حدود مخيم يحميه رمز الأمم المتحدة. كما أننا شعرنا بالصدمة إزاء التحركات القسرية لمئات الآلاف من المدنيين في دارفور. وفي العراق، يُقدر أن ٢٢٠.٠٠٠ تقريباً من سكان الفلوجة أصبحوا مشردين داخلياً خلال فترة ١٠ أيام في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر. ومنذ ذلك الوقت، أصبح الوصول إلى المدنيين، الموجودين داخل المدينة والمشردين حولها على حد سواء، مقيداً بسبب العمل العسكري وانعدام الأمن على أرض الواقع.

إنني أناشد الدول الأعضاء أيضاً أن تعترف بشكل تام باحتياجات المشردين وبحقوقهم. وخلال الأشهر الستة الماضية وضعت حكومات أوغندا وليبيريا والصومال سياسيات وطنية متعلقة بالتشريد الداخلي واعتمدت، أو استخدمت بشكل أكبر المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي. وتلك تطورات جديرة بالترحيب على نحو خاص. وبالمثل، فإنني أرحب بإعلان دار السلام المتعلق بالسلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، الذي يلزم البلدان المشاركة بسلسلة من التدابير الهامة، بما فيها احترام المبادئ التوجيهية واستخدامها. بيد أن هذه الخطوات الإيجابية بحاجة إلى أن تُعزز بتزويد الحكومات الوطنية بالقدرات المناسبة والدعم بغية الوفاء بالتزاماتها بتوفير الحماية.

وتعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان وقانون اللجوء ومكافحة الإفلات من العقاب هو التحدي الخامس الذي أود أن أتناوله. وستبقى العديد من الشواغل المتعلقة بالحماية دون حل ما دام الإفلات من العقاب سائداً، وبالتالي فإن الأمر الجوهري هو أن يُحاسب الذين ينتهكون القانون الدولي. والدور الذي تضطلع به الدول في هذا الصدد هام جداً.

الكونغو الديمقراطية، وفي دارفور، وفي أوغندا، وفي ليبيريا وفي أماكن أخرى أن تكون قد نجحت بالفعل عن تقديم أشخاص للعدالة.

ويبقى استخدام الأطفال في الصراعات المسلحة واحتطاف الأطفال تحدياً أساسياً للأمم المتحدة ولشركائها الإنسانيين. وفي نيبال، ما زال الأطفال يُجنّدون بشكل قسري في القوات المقاتلة. وفي جميع أنحاء المنطقة دون الإقليمية لغرب أفريقيا، ظل الأطفال مرتبطين لفترة طويلة بالقوات المقاتلة. ولم نبدأ سوى الآن في إدراك الآثار الواسعة لأعوام من الصراع، الذي استُخدم فيه الشباب وضُحّي بهم كذخائر. ويستمر ذلك النمط في جنوب كوت ديفوار، حيث يوجد ١٠٠.٠٠٠ طفل غير قادرين على الجلوس لامتحاناتهم وهم بالتالي معرّضون للمزيد من خطر الاستغلال. ولا بد من إيلاء عناية مستمرة لاحتياجات الأطفال من خلال إيصال الدعم الإنساني وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج واتخاذ مبادرات طويلة الأجل تفي باحتياجاتهم الخاصة لإعادة الإدماج.

وتشكل محنة اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً شاغلي الرابع. ولئن كان مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وشركاؤه قد ساعدوا، في الأشهر الأخيرة، على عودة أعداد كبيرة من اللاجئين إلى ديارهم، فإنه ما زال هناك أكثر من ٢٥ مليون شخص مشردين من ديارهم جراء الصراع. وتبقى أكبر أزمات التشريد الداخلي في السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكولومبيا وأوغندا. إذ يوجد في هذه البلدان الأربعة سكان مشردون يزيد عددهم الإجمالي عن ١٠ ملايين. وما زال المدنيون المشردون يواجهون مشقات لا تُطاق وتحديات متزايدة لحمايتهم. وخلال الأشهر الستة الماضية شعر العالم بالصدمة جراء قتل أكثر من ١٥٠ لاجئاً كونغولياً في بوروندي داخل

اتخذت إجراء بصدد ١٨ اتفاقية وبروتوكولا، وعلى نحو منفصل، اعتمدت المبادئ الإرشادية بشأن التشرد في الداخل.

وبالنسبة للتحدي السادس - أي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج - أود أن أركز على إعادة الإدماج، التي أرى أنها أكبر تحد منفرد لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وتشكل إعادة الإدماج تحديا هائلا في غرب أفريقيا، حيث تخشى المنطقة الشباب الذين أدركوا أن المكاسب الاقتصادية تنجم عن أعمال عنف. وفي شمال أوغندا، حيث جرى تعذيب آلاف الأطفال وإبعادهم عن أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، فتحدي إعادة الإدماج هائل أيضا. وأمام أوغندا الآن فرصة تاريخية لتحقيق السلام والمصالحة، تنطوي على الحاجة الملحة إلى الإسراع في جهود التخطيط لإعادة الإدماج من أجل الوفاء باحتياجات الأعداد المتزايدة من مقاتلي جيش الرب للمقاومة الذين يخرجون من الأذغال.

تتطلب إعادة الإدماج الملائمة للأطفال والشباب بدائل للعنف ممكنة التطبيق ودعمها مستداما للوفاء باحتياجاتهم الطويلة الأمد. ويتطلب ذلك بدوره تخطيطا متكاملًا لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ومبادرات أطول أجلا للانعاش تستند إلى المجتمعات المحلية وتمويلا مستداما متسقًا. وفي ليبيريا وأماكن أخرى، تظل برامج إعادة الإدماج تتلقى تمويلا ضئيلا مما يندرج بالخطر. وحينما توجد أبعاد إقليمية لصراع ما، يكتسي التأييد الفعال والمستدام لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أهمية حيوية إذا أردنا منع انتقال المقاتلين والأسلحة الصغيرة من بلد إلى آخر. فما هي فائدة الجهود الفعالة لنزع السلاح والتسريح إذا لم نتمكن من توفير حياة بديلة للمقاتلين السابقين قبل أن يعودوا مرة أخرى إلى حمل السلاح وارتكاب أعمال العنف؟

لقد أدت انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى تدهور حياة المدنيين ورفاههم وإلى تقويض قدرة المجتمع الإنساني على توفير المساعدة والحماية اللتين تمس الحاجة إليهما. وانعدام الأمن على نطاق واسع في العراق - بما في ذلك التخويف، وأخذ الرهائن، والهجمات العشوائية والمستهدفة للمدنيين والأعمال الوحشية للإرهاب - تنشئ شواغل رئيسية متعلقة بالحماية. وفي تلك الظروف المضطربة، يشكل امتثال جميع الأطراف للقانون الإنساني الدولي أمرا جوهريا. وتشكل دعاية الكراهية، التي تُستخدم للتحريض على الصراع وتأجيجه، شاغلا في عدد من البلدان، مثل كوت ديفوار، حيث أصبحت وسائل الإعلام أداة قوية في تأجيج الكراهية والتشجيع على كره الأجنبي. ويوفر فرض الجزاءات التي تستهدف المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي أو عن التحريض على الكراهية العامة والعنف استجابة مناسبة وضرورية. وبشكل عام، أود أن أناشد مجلس الأمن أن ينظر في زيادة استخدام تلك الجزاءات المحددة الأهداف.

وفي دارفور، يشكل نشر مراقبي الاتحاد الأفريقي وإنشاء لجنة التحقيق الدولية ونشر مراقبي حقوق الإنسان تطورات هامة. ومن المحتم أن تتعاون جميع أطراف الصراع على نحو كامل مع اللجنة وأن توفر لها المعلومات ذات الصلة بولايتها. وينبغي ألا يكون لدى الذين تسببوا بموت المدنيين ومعاناتهم الشديدة في دارفور سبب لكي ينعموا بالنوم ليلا.

وفي ما يتعلق بتعزيز الإطار القانوني الذي يدعم حماية المدنيين، يسرني أن أبلغ أن ٣٢ دولة قد اتخذت ١١٤ إجراء يتعلق بالمعاهدة أثناء مناسبة توقيع وإيداع المعاهدات لعام ٢٠٠٤ في شهر أيلول/سبتمبر. وقد كانت مشاركة حكومة ليبيريا الوطنية الانتقالية ذات أهمية خاصة وهي

وأود الآن أن أوضح بعض النقاط الرئيسية التي أعتقد أنها ستقوي قدرتنا وستعزز بقدر كبير تصدينا للتحديات التي حددتها قبل هنيهة.

أول مجال للعمل - مجال له أولية عليا - هو الحاجة إلى تعزيز قدرة المجتمع الإنساني عموماً على الاستجابة بغيّة توفير المساعدة والحماية على الصعيد الإنساني بصورة فعالة وفي الوقت المناسب. وقد أبرزت جهود تحسّين تصدينا للأزمة في دارفور الحاجة إلى تعزيز النهج الجماعي للحماية. وتم الآن وضع نهج شامل ومنسق لحماية المدنيين من أجل معالجة نقص الحماية في دارفور.

وبصفتي منسقاً للإغاثة في حالات الطوارئ، بادرت كذلك إلى استعراض نظام الاستجابة الإنسانية برمته، بحيث سيسد الفجوات الحالية في استجابتنا للأزمات الإنسانية من حيث المساعدة الإنسانية والحماية على حد سواء. ويتعين علينا، بوصفنا مجتمعاً دولياً أن نسد تلك الفجوات: الدول الأعضاء والمنحون ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.

ومجال عملي الثاني وضع آلية إبلاغ أفضل. ولقد دعا الأمين العام في آخر تقرير له عن حماية المدنيين (S/2004/431) إلى إنشاء آلية من شأنها أن توفر حقائق وإحصائيات أفضل عن حماية المدنيين بغيّة إفادة مداورات المجلس وتيسيرها. وتتضمن أمثلة الشواغل الرئيسية للحماية عدد المدنيين القتلى والمعذّبين والمشردين أو المتضررين من العنف الجنسي، والعدد الإجمالي لمن حرّموا الحصول على المساعدة الإنسانية والحماية. وقد بدأ العمل مع زملاء في الوكالات لوضع منهجية متماسكة تستخدم معايير محددة ومؤشرات تجريبية تسمح بإجراء تحليل مقارن أفضل ورصد اتجاهات الحماية بصورة أفضل. وسيوفر ذلك لمجلس الأمن معلومات ملموسة وموضوعية من شأنها أن تمكن من إجراء

والتحدي السابع والأخير هو الحالات الطارئة المهمة. ونرى تكراراً أزمات حالية تطغى عليها أزمات آنية تبرزها عدسات وسائط الإعلام. ويحظى حالياً السودان والعنف في العراق بأكبر قدر من الاهتمام، بينما تستمر حالات رهيبية في بلدان أخرى تعاني من الصراع والعنف. ونحن بحاجة إلى أن نبقي الضوء مسلطاً على جميع الأزمات وأن نكفل وجود استجابة متوازنة ومناسبة لجميع الحالات التي تسبب قلقاً. فعلى سبيل المثال، تظل الأزمة في الصومال واحدة من أعنف الأزمات في العالم، ولكن يجري تجاهلها. ومع تشكيل الحكومة الانتقالية الاتحادية، يقف الصومال الآن على مفترق طرق حيث توجد أفضل فرصة طوال سنوات عديدة لتحقيق الاستقرار السياسي والسلام. ويجب أن ينتهز المجتمع الدولي هذه الفرصة ويدعم جهود تعزيز السلام والاستقرار، وأن يخفف معاناة الشعب الصومالي. وأثناء زيارتي للصومال في الأسبوع الماضي، أذهلني أن معدلات الوفيات في أجزاء من الصومال بلغت اثنين لكل ١٠ ٠٠٠ يومياً - نفس المعدل في دارفور، ولكن بالنسبة للصوماليين باتت الحالة أطول أمداً.

وإذا كنا حادين بشأن الوفاء بالاحتياجات الإنسانية ووضع أسس للسلام والاستقرار في المستقبل، لا يمكننا ترك الأزمات مشتتة من دون أن نتصدى لها بما يكفي على الصعيدين السياسي والإنساني. ويتسبب التمويل المتدني ووقف الدعم قبل أوانه والفشل في التصدي للأسباب الجذرية للصراع بإثارة الاستياء وهيمّة ظروف تؤدي إلى التمرد وعودة البلدان مرة أخرى إلى الصراع. وتوضح هذا بجلاء شديد حالة ليبيريا في أواخر التسعينات أو هايتي في السنوات الأخيرة. ونحن، بوصفنا مجتمعاً إنسانياً نطلب أقل بكثير من واحد في المائة من الإنفاق العسكري العالمي لرفع المعاناة في جميع الصراعات.

المبادرات لتقدم الدعم إلى جميع الدول الأعضاء التي تواجه تحديات فيما يتعلق بالحماية.

أما نقطتي الخامسة فتتعلق باستخدام الجزاءات. فإذا أردنا أن نرى الجزاءات تستخدم كأداة بشكل أكثر فعالية، سيكون من الضروري تقييم أي عواقب إنسانية محتملة والتخفيف منها على نحو أكثر منهجية. وتسليما بهذه الضرورة، يعد مكثبي، بالتعاون مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات منهجية دقيقة لتقييم الأثر الإنساني للجزاءات. وبما أنه سيكون من الضروري للمجلس أن يكفل التخفيف من حدة العواقب غير المقصودة للجزاءات، وعدم تسبب التدابير المفروضة في معاناة للمدنيين غير متناسبة مع الغايات المنشودة، أشجع أعضاء المجلس بقوة على الاستعانة بتلك المنهجية خلال مداولاتهم لتحسين استخدام أداة الجزاءات.

وتبرز نقطتي قبل الأخيرة أهمية المنظمات الإقليمية في توفير الحماية في حالات الصراع المسلح. ويتيح الدور البالغ الأهمية الذي يقوم به الاتحاد الأفريقي في دارفور مثالا واضحا في هذا الصدد. فمن الأهمية بمكان أن تُزود المنظمات الإقليمية بالدعم اللازم لأداء دورها. ويوصفنا منظمات إنسانية لدينا ٧ ٠٠٠ من الموظفين الدوليين والمحليين على أرض الواقع في دارفور، يدهشنا ما تتمتع به قوات الاتحاد الأفريقي ومراقبوه هناك من أهمية وفعالية، ولكننا ندهش أيضا لأن ما نُشر من قوات الاتحاد الأفريقي حتى الآن، في كانون الأول/ديسمبر، لا يتجاوز ثلث القوات التي وُعد بها، في حين لم يُنشر أي من شرطة الاتحاد الأفريقي على الإطلاق. ولعل في إمكان المجتمع الدولي أن يساعد على زيادة قدرة الاتحاد الأفريقي في الميدان، وينبغي أن يتم هذا بشكل عاجل. فبدون هذه القدرة، لن يمكن للسكان المدنيين في دارفور الاستفادة من حماية فعالة.

تقييم أفضل وتوفير استجابة ملائمة لمجال وإحاحية الشواغل الرئيسية للحماية. وسأقدم إلى المجلس مخططا أكثر تفصيلا لآلية الإبلاغ في إحاطتي الإعلامية المقبلة في شهر حزيران/يونيه.

والمجال الثالث لتركيزي هو الحاجة إلى كفاءة استجابة أكثر اتساقا للأزمات وكذلك إبراز الحالات الطارئة المهملة. ونحتاج إلى وضع آليات أفضل لإشراك المانحين وإيجاد الإرادة السياسية من أجل تلبية جميع الاحتياجات الإنسانية وشواغل الحماية بالتساوي. وسيصير إشراك مانحين جدد والاستفادة من موارد مختلف الأطراف الرئيسية أمرا هاما لكفاءة اتساق الاستجابة. ومن الحيوي أيضا أن نوفر دعما مستداما لحالات ما بعد الصراع. ومن خلال مكثبي، أود أن استعرض على نحو أكثر منهجية تأثير التمويل المتدني بحيث يمكننا تنبيه مجلس الأمن إزاء أي مشاكل محتملة قد تؤدي إلى تفاقم عدم الاستقرار وتعرض الأمن الوطني أو الإقليمي للخطر.

رابعا، إن التشديد بقدر أكبر على دور الأطراف الوطنية ووضع نهج وأدوات تعزز قدرتها على توفير الحماية أمر أساسي. وفي أيلول/سبتمبر، بدأ مكثبي في إجراء مشاورات منتظمة مع حكومة أوغندا وجميع الجهات الفاعلة الوطنية من أجل إعداد استراتيجية تضطلع بمسؤوليتها الأطراف الوطنية لحماية المدنيين. وقد أدى هذا بالفعل إلى اتخاذ إجراءات أكثر فعالية للتصدي للشواغل الرئيسية المتعلقة بالحماية. وفي كانون الثاني/يناير، بناء على طلب حكومة إندونيسيا، سوف تضطلع بمشاورات مماثلة لمساعدة هذه الحكومة على وضع استراتيجيتها الخاصة لحماية المدنيين. والمشاورات جارية بيننا وبين حكومة مصر فيما يتعلق بإمكانية عقد حلقة عمل إقليمية لمنطقة الشرق الأوسط في ٢٠٠٥ عن حماية المدنيين. ويمكن توسيع نطاق هاتين

المخاضين بالصراع. ويجب أن يظهر أن بمقدور الأمم المتحدة ودولها الأعضاء وشركائها على الصعيدين الإنساني والإقليمي حماية رفاه وحقوق الرجال والنساء والأطفال في أرجاء العالم الذين يمزق الصراع المسلح حياتهم تمزيقا. والمناقشات التي نجريها مع مجلس الأمن لا تُقدر بثمن، واستمرار المجلس في التزامه بهذا الهدف المشترك أمر له أهمية حيوية.

الرئيس: أود أن أشكر السيد إيغلاند على بيانه

المفصل.

وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه بين أعضاء المجلس، أود أن أذكر جميع المتكلمين بالاختصار في بيانهم على مدى لا تتجاوز خمس دقائق، حتى يتمكن المجلس من إنجاز عمله بسرعة. وأرجو الوفود التي لديها بيانات طويلة أن تقوم بتعميم النصوص المكتوبة والإدلاء بنص موجز عند التكلم في القاعة.

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس.

السيد كاريف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):

على مدى السنوات الخمس الماضية، كانت مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة موضوعا دائما في الأمم المتحدة ومجلس الأمن. وقد أُشير إلى ضرورة الاهتمام المستمر بهذه المسألة أيضا في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، الذي انتهى إلى أن مجلس الأمن لا بد أن ينفذ القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة تنفيذا كاملا.

وبالرغم من وجود ترسانة كاملة من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والقانون الدولي والإنساني خلال الصراعات، ما زلنا نرى أولا وفوق كل شيء معاناة السكان المدنيين الأبرياء تماما، بمن فيهم النساء والأطفال

والبعد الإقليمي للصراع المسلح مفهوم جيدا، كما أن ضرورة الأخذ بنهج إقليمي في التعامل مع عواقب الصراع المسلح والاستجابة لها مسلّم بها على نطاق واسع. ونشجع المنظمات الإقليمية على إعداد نُهج موحدة وإدماج معايير الحماية المتفق عليها دوليا في أنشطتها. ويعكف مكثبي حاليا على تقوية التعاون مع المنظمات الإقليمية بشأن الحماية في إطار متابعة اجتماع الأمين العام الرفيع المستوى الخامس مع المنظمات الإقليمية.

وأما نقطتي الأخيرة فتتعلق بمسؤوليتنا عن الحماية.

وقد انتابني، كشأن جميع أعضاء المجلس، قلق عميق لوقوع حالات غير مقبولة للاستغلال الجنسي وإساءة المعاملة الجنسية من جانب أفراد حفظ السلام والعاملين في الحقل الإنساني على مدى الأشهر الستة الأخيرة. وقد حدد الأمين العام في نشرته عن التدابير الخاصة للحماية من ضروب الاستغلال والإيذاء الجنسي مجموعة واضحة من معايير السلوك التي يجب اعتبار جميع الموظفين مسؤولين عن اتباعها. وثمة حاجة ماسة إلى كفاءة إنفاذ ذلك بدقة الآن. ويجب أن نلتزم بتهيئة الأجواء التي تمنع هذا السلوك الشائن ونعمل على استمرارها. والاشتراك الفعلي من جانب البلدان المساهمة بأفراد أمر أساسي لهذه العملية. وأناشد الدول الأعضاء المساهمة أن تولي هذه المسألة اهتمامها العاجل وتضمن تطبيق آليات المساءلة المناسبة.

قدمت لحة عامة عن الشواغل الرئيسية المتعلقة

بالحماية بموجب منهاج العمل المؤلف من عشر نقاط وبعض التدابير العملية الرامية إلى التصدي لهذه التحديات من أجل تعزيز حماية من يحتاجون إلى حماية. ونقوم بوضع وسائل واقعية لأنفسنا يمكننا بها، من خلال العمل الجماعي، أن نسعى لتحسين جميع الحالات. فلم يعد بإمكاننا قبول الوضع الراهن. وحن الوقت للانتقال إلى العمل إذا أردنا حقا أن ننشئ ثقافة للحماية تلي الاحتياجات الفعلية للمدنيين

بعين الاعتبار العناصر الاقتصادية والاجتماعية والتاريخية والدينية والثقافية وغيرها من العناصر الخاصة بالدول والمناطق، وأن يُوجه الاهتمام إلى الطبيعة الفريدة لكل صراع، وأسبابه الأساسية وطريقة تسويته.

إن العناصر الأساسية لضمان حماية المدنيين هي آليات الإنذار المبكر، ووضع حد للحروب، ومنع نشوب الصراعات. ومن المهم أن تكون الجهود المبذولة في هذه الاتجاهات منسقة بشكل مناسب لكي نتمكن في حماية المدنيين، كما هو الحال في المسائل الأخرى، من التقييد الدقيق بتوزيع العمل وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك القانونية الدولية الأخرى. ونأمل أن يوفر تبادل الآراء البناء حول تحسين عمل مجلس الأمن وغيره من هيئات المنظمة في مجال حماية المدنيين في الصراعات زخما إضافيا للتقدم في هذا الشأن.

السيد يانيز - بارنيفو (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية):

أود في البداية، باسم وفد إسبانيا، أن أشكر الرئاسة الجزائرية، وبشكل خاص وزير الخارجية الجزائري، السيد بلخادم، على عقد هذه الجلسة لمجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. إن حضوركم في المجلس، سيدي الوزير، يضيف أهمية أكبر على مناقشتنا لهذا البند الهام. ونود أن نشكر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، السيد جان إغلاند، على إحاطته الإعلامية القيّمة بشأن هذه المسألة.

ومن الواضح أننا في السنوات الأخيرة قد أحرزنا تقدما كبيرا في المجال الذي نحن بصدده اليوم، وينبغي أن نكون سعداء بالوضع القائم اليوم. ولكن مع ذلك، يتعين علينا أن نقر بأنه في كل الأزمات التي نواجهها يعاني السكان المدنيون بشكل غير متناسب من آثار القتال أو في حالات

وكبار السن، أي من نَصِفهم عادة بالضعفاء، وكذا معاناة العاملين في الحقل الإنساني الذين يمدون لهم يد المساعدة.

ويجب ألا تمر الانتهاكات الصارخة واسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي دون عقاب. وفي هذا الصدد، يقع دور هام على عاتق المحكمة الجنائية الدولية. وتتطلب الحالة المتعلقة بضمان الحماية للمدنيين في الصراعات المسلحة اتخاذ تدابير منهجية منسقة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني.

والعنصر الإنساني من المكونات الهامة لهذا العمل، ولا سيما إذا كان عنصرا في استراتيجية شاملة لاتقاء الأزمات وفي مراحل عمليات التسوية بعد انتهاء الصراعات. ويجب أن يُبنى العمل الإنساني أولا وقبل كل شيء على معايير الأمم المتحدة والمبادئ الإنسانية الأساسية. ويتوقف نجاحه إلى حد كبير على مدى تمثيه مع جهود المجتمع الدولي لتحقيق تسوية سياسية.

ومن دواعي سرورنا أن نلاحظ أن المسألة موضع المناقشة اليوم تخضع لإشراف مباشر من الأمين العام للأمم المتحدة. وفي التقارير المقدمة بشأن هذه المسألة، يوجد تحليل شامل خاص بكل قطر على حدة لأسباب ارتكاب انتهاكات لمعايير القانون الإنساني الدولي في حالات الصراع المسلح، كما أن بها توصيات بتعزيز حماية المدنيين. علاوة على ذلك، نرى من المهم للغاية أن تتقيد الأمانة العامة في إعداد التقارير تقيدا دقيقا بولايتها، وخاصة فيما يتعلق بالشروط القانونية لمختلف الحالات.

ونأمل، لدى إعداد التقرير المقبل، أن تؤخذ بعين الاعتبار شواغل الدول وبياناتها في هذا الشأن.

ولأسباب وحيهة، يستخدم المجلس بشكل أوسع النهج الإقليمية والوطنية في التعامل مع قضية حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وفي هذا السياق، من المهم أن تؤخذ

لاجئين. وأية عملية لاستعادة الحياة العادية بعد الصراع، يجب أن تتضمن العودة الطوعية للمشردين واللاجئين إلى أماكنهم الأصلية. وإذا لم تتحقق هذه العودة، يجب ضمان استيفاء معسكرات اللاجئين والمشردين داخليا شروط الصحة ومعايير الأمن الأساسية. ولا يمكن السماح للجماعات المسلحة التسلل إلى معسكرات اللاجئين لتجنيد أو خطف الرجال والنساء والأطفال، حيث أن مثل هذه الأعمال تتعارض مع الطبيعة المدنية والإنسانية لهذه المعسكرات، وتعرض سكانها إلى الهجمات من مختلف الفصائل.

ثالثا، نود الإشارة إلى أهمية العناية بالفئات الضعيفة في المجتمع. وأشار هنا بشكل خاص إلى حماية النساء والأطفال. وعلى الرغم من الجهود التي بُذلت يشترك ما يزيد على ٣٠٠.٠٠٠ من القاصرين دون سن الثامنة عشرة في الصراعات المسلحة، بينما يستمر استخدام العنف الجنسي كسلاح وحشي من أسلحة الحرب، وتستخدمه، بشكل واسع النطاق، عدة جماعات متحاربة. والآثار الجسدية والنفسية والاجتماعية لهذه الممارسات مثيرة للربح، وقد تصل إلى حد تمزيق الروابط التي تشد المجتمع. ولذلك، يجب تعزيز الجهود في هذا المجال، بما في ذلك ضم موظفين مؤهلين إلى البعثات الدولية لحفظ السلام لمساعدة الضحايا، وللتوعية في أوساط المؤسسات الانتقالية المسؤولة عن توجيه عملية المصالحة الوطنية، وتحسين الخدمات الطبية وخدمات الحالات الطارئة، والدعم وإعادة التأهيل الشامل لضحايا الاعتداءات الجنسية. وينبغي أن تقوم هيئات منظومة الأمم المتحدة بهذه الأعمال بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات النشطة في الميدان.

وأخيرا، نعتقد أن من المهم إنهاء الإفلات من العقاب، وخاصة فيما يتعلق بالجرائم الجسيمة بالنسبة للمجتمع الدولي ككل. ومع الأسف، يستمر ارتكاب مثل

الاحتلال. وقد أعطانا العرض الذي قدمه السيد إغلاند أمثلة كثيرة على ذلك، ولذلك لا أريد أن أدخل في تفاصيلها.

وفي تقرير الأمين العام الأخير (S/2004/431)، المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، والذي ناقشه مجلس الأمن في جلسة عُقدت برئاسة الفلبين، وُضعت قائمة بعشر أولويات كأساس لخطة العمل التي قدمها السيد إغلاند، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ونعتقد أن تلك الأولويات ينبغي أن تظل إطارا مرجعيا أساسيا لعملا.

وبالنظر إلى ضيق الوقت المتاح لنا، سوف يركز وفد إسبانيا على بعض هذه الأولويات فقط.

في ٢٠ صراعا دائرا في العالم الآن، ما زال ١٠ ملايين من الناس المحتاجين إلى الغذاء والماء والملجأ والمساعدة الطبية، محرومين بشكل كامل أو جزئي من إمكانية الوصول إلى المساعدات الإنسانية، مما تسبب في معاناة لا مبرر لها للسكان المدنيين. وقد تمكّن الضغط الدولي، غالبا من خلال إجراءات المجلس، في حالات عديدة، من إزالة الكثير من تلك العقبات، ومع ذلك ما زالت الصعوبات العملية التي ينبغي التعامل معها قائمة في بعض الأماكن والأحيان. وتقع مسؤولية حماية السكان المدنيين على عاتق جميع الدول ذات السمعة الحسنة وجميع أطراف الصراع المسلح. وإذا لم تكن الحكومة قادرة على حماية مواطنيها، أو لم تكن مستعدة لأن تفعل ذلك، فإن المجتمع الدولي، وبخاصة الأمم المتحدة، يجب عليها أن تؤدي وظيفة الحماية هذه. ولذلك، يجب ألا يضعف الاهتمام الدولي، ويجب الاستمرار في توجيه الضغط، ويجب أن تعمل لهذا الهدف المشترك جميع هيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة.

ثانيا، إننا نشعر بقلق بالغ إزاء ما يزيد على ٥٠ مليون شخص في العالم، أصبحوا مشردين داخليا أو

إن هذه المناقشة المفتوحة الثانية بشأن البند قيد النظر خلال هذا العام الذي أوشك على الانقضاء، تعكس الاهتمام الذي يوليه مجلس الأمن لحماية المدنيين أثناء الصراعات المسلحة.

والاعتبار الأساسي في سياق هذا البند هو ضرورة إعادة تأكيد مبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان من أجل ضمان سلامة الملايين من المدنيين الأبرياء، ومن بينهم النساء وكبار السن والأطفال، الذين يتعرضون لأشكال مختلفة وعديدة من أعمال العنف أثناء الصراعات المسلحة.

وينبغي أن نشدد أيضا على أنه يقع على أطراف الصراع، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، الواجب الأساسي عن حماية المدنيين، وفقا لمعايير القانون الإنساني الدولي ومبادئه.

وإزاء تلك الخلفية نود أن نشدد على ضرورة أن تصبح جميع الدول أطرافا في الصكوك المتصلة بحماية المدنيين وأن تمثل لتلك الصكوك، مثل اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقيات الأخرى.

ومنذ أن ابتدر الأمين العام، السيد كوفي عنان، البرنامج الخاص بحماية المدنيين أثناء الصراعات المسلحة، أصبحنا نتفهم بشكل أكبر هذا الموضوع وما يتصل به من معايير وتوصيات. فعلى سبيل المثال، تم توسيع ولايات عمليات مجلس الأمن لحفظ السلام وزيادة الموارد المخصصة لها، من أجل تمكينها بشكل أفضل من حماية المدنيين.

هناك جانب إيجابي بشكل خاص وهو إدراج برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل للمقاتلين، بالإضافة إلى الآليات اللازمة لحماية اللاجئين

هذه الأعمال في حالة من الإفلات الكامل من العقاب. ونعتقد اعتقادا راسخا أن مرتكبي هذه الجرائم يجب تسليمهم إلى يد العدالة لأن ذلك هو السبيل الوحيد لردع المخالفين المحتملين. ولهذا الهدف ينبغي بذل الجهود لتعزيز الأجهزة الجنائية الوطنية بمساعدة دولية كافية. وإذا لم تكن إجراءات السلطات الوطنية كافية، بسبب نقص القدرات لدى الدولة المعنية، يجب على الهيئات القضائية الدولية أن تتخذ إجراءات بهذا الشأن. وفي هذا السياق، يؤيد وفدي مناقشة الأمين العام المتضمنة في تقريره (S/2004/431)، المؤرخ ٢٨ أيار/مايو، التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والانضمام إليه، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية الأخرى الخاصة بالقانون الإنساني وحقوق الإنسان وقانون اللاجئين.

وفي الختام، نود أن نعبر عن تأييدنا لمشروع البيان الرئاسي الذي تم إعداده من قبل مجموع أعضاء المجلس بفضل تحفيز الرئاسة الجزائرية. ونود كذلك، أن نعبر عن اهتمامنا وتأييدنا للمبادئ التوجيهية للعمل التي أعلنها السيد إغلاند في ختام إحاطته الإعلامية الجامعة والمفصلة التي قدمها في بداية هذه الجلسة.

الرئيس: أود الترحيب بالأمين العام الذي انضم إلينا في مجلس الأمن الآن.

السيد مونيوز (شيلي) (تكلم بالإسبانية): أود في البداية أن أشكر الرئاسة الجزائرية على عقد هذه المناقشة الهامة حول حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وأود أيضا أن أعبر عن الشكر على الإحاطة الإعلامية التي قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، السيد إغلاند. وأود أن أرحب، بوجه خاص، بوجودكم بيننا بصفتكم وزير خارجية الجزائر، فوجودكم يضيف على هذه الجلسة أهمية خاصة.

في كانون الأول/ديسمبر الماضي، له أهمية بالغة حيث أنه يحتوي على العناصر الأساسية اللازمة لإحراز التقدم.

وبالمثل، فإن مختلف السلطات الوطنية والدولية، مثل مفوضية شؤون اللاجئين ومفوضية حقوق الإنسان، ينبغي أن تعمل في تنسيق وثيق لإنشاء شبكة للإنذار المبكر تجعل من الممكن منع نشوب الصراعات. ومنع الصراعات بشكل فعال يقتضي أيضا إقامة استراتيجية طويلة الأجل يمكنها أن تحدد بالضبط أسباب الصراعات. وذلك يعني أنه يجب علينا إيجاد السبل اللازمة لضمان تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتعزيز المصالحة الوطنية وإرساء الديمقراطية والحكم الرشيد.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الهجمات المباشرة التي وقعت ضد موظفي الأمم المتحدة توضح مدى تعرض موظفي المساعدة الإنسانية التابعين للأمم المتحدة وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، للأخطار بشكل كبير. وفي هذا الصدد نحن نتفق مع الأمين العام في أنه ينبغي اتخاذ التدابير القانونية لتوسيع نطاق اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤.

لقد انقضت أكثر من خمس سنوات منذ شرع الأمين العام في برنامج حماية المدنيين أثناء الصراعات المسلحة. وقد أحرز بعض التقدم منذ ذلك الحين ولكن ما زال هناك الملايين من المدنيين الذين يتعرضون لأعمال عنف جسيمة. ولهذا السبب نعتقد أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يواصل مناقشة إمكانية اعتماد تدابير إضافية من شأنها تعزيز ثقافة الحماية.

وفي ذلك الخصوص، يمكننا أن ننظر في اتخاذ قرار جديد حول حماية المدنيين أثناء الصراعات المسلحة، ويمكن أن يتضمن ذلك جميع العناصر المشاركة في المنطقة. كما يمكننا أن ننظر أيضا في اتخاذ مبادرات أخرى من قبيل إنشاء

والعائدين، في عمليات حفظ السلام. وفي ذلك الإطار نحن سعداء باستعداد المجلس للترحيب بالإسهامات القيمة التي تقدمها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.

وقد حققنا أيضا تقدما في مكافحة الإفلات من العقاب، من خلال إنشاء المحاكم الخاصة برواندا ويوغوسلافيا السابقة وسيراليون، على سبيل المثال، والأهم من ذلك من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك فإن المحاكم الدولية يمكنها أن تعمل فقط كمحاكم مساعدة في إطار الاختصاص الداخلي للدولة التي ترتكب فيها الجرائم ضد المدنيين، حيث أن الدولة هي التي تقع على عاتقها المسؤولية الأساسية عن القبض على المذنبين ومحاكمتهم وتوقيع العقوبة عليهم.

وبالرغم من التقدم الذي أحرز حتى الآن، ما زال هناك الكثير مما ينبغي عمله. حقا إن تقرير الأمين العام يشير إلى أنه، فيما يزيد على ٢٠ صراعا مسلحا حول العالم، يوجد ما يزيد على ١٠ ملايين نسمة قد حُرِّموا من المساعدة الإنسانية أو أعيق تقدمها لهم. وفي ذلك السياق، فإننا نعتقد أن التفاعل فيما بين وكالات الأمم المتحدة المختصة وغيرها من الهيئات الإنسانية مع الوكلاء غير الحكوميين، سواء المعترف بهم رسميا أم غير المعترف بهم، له أهمية أساسية من أجل منع الأخطار التي تهدد المدنيين أو التقليل منها.

إن السكان المدنيين المشردين يستحقون منا كل الاهتمام الخاص. والتجنيد الإجباري للجنود الأطفال وأعمال الاغتصاب والاعتداءات الجنسية المرتكبة ضد النساء والأطفال تستحق إدانتنا القوية. كما أننا لا نستطيع أن نتغاضى عما يسمى حالات الطوارئ المنسية. ولذلك السبب فإننا نعتقد أن تنفيذ منهاج العمل ذي النقاط العشر، الذي قدمه وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية إلى مجلس الأمن

أولاً، إن أهم مشكلة في نظرنا هي ضمان الاحترام التام للقانون الإنساني الدولي. ففي حالات الاحتلال الأجنبي وثقت منظمات حقوق الإنسان بشكل مكثف وقوع حالات المضايقات، والاعتصاب، والاختطاف، وعمليات البحث والتطويق، والاحتجاز غير القانوني، والإعدام التعسفي والإعدام بدون محاكمة. وقد استخدم الاعتصاب باستمرار كأداة حرب للحط من إنسانية النساء وإهانة المجتمعات المحلية التي ينتمين إليها. وترتكب هذه الجرائم بدون أية مساءلة لمرتكبيها. وليست هناك أية فرصة لتوفير العدالة للضحايا الواقعيين تحت الاحتلال الأجنبي.

وقد أكد الأمين العام عن حق في تقريره الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٤ أنه:

”في جميع الحالات، سواء كانت حالات صراع مسلح أو احتلال أو فترة انتقالية، يعتبر تقييد جميع أطراف الصراع بالقانون الإنساني الدولي، وبقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الجنائي أمراً حاسماً (S/2004/431، الفقرة ٣).“

وتنص المادة ٤٨ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف على أنه:

”من أجل ضمان احترام وحماية السكان المدنيين... ينبغي لأطراف الصراع أن يميزوا في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين“.

ولأسف فإن الاستخدام غير المتناسب للقوة، وأنظمة الاشتباك المفرطة، والانتشار العشوائي للأسلحة الشديدة الفتك وسوء معاملة السجناء كلها أفرغت هذه التوجيهات من معناها إلى حد كبير. وإن إجراءات حل الصراعات المطلوبة من المجتمع الدولي لعكس هذه الاتجاهات غير المقبولة.

فريق مخصص لحماية المدنيين أثناء الصراعات المسلحة يقدم توصيات بشأن القرارات التي يتخذها المجلس ويتابع تلك القرارات. أما بالنسبة لتقرير الفريق الذي أنشأه الأمين العام فإنه يحتوي على أفكار أخرى تقتضي تحليلها بشكل دقيق.

وفي الختام، نود أن نؤكد من جديد إيماننا بأن حماية المدنيين أثناء الصراعات المسلحة أحد التحديات الأساسية التي تواجهها الأمم المتحدة. وستعتمد مصداقية المنظمة أيضاً على مدى قدرتنا على توفير الحياة للمدنيين في ظل ظروف تتوفر فيها الكرامة وتخلو من الخوف. فرغماً عن كل شيء، أنشئت الأمم المتحدة لحماية البشرية من التهديدات الناتجة عن الحروب وأعمال العنف.

السيد أكرم (باكستان) (تكلم بالانكليزية): السيد

وزير الخارجية، إننا ممتنون للرئاسة الجزائرية على تنظيمها هذه المناقشة المفتوحة حول حماية المدنيين أثناء الصراعات المسلحة. ونرحب ترحيباً حاراً بمشاركتكم الشخصية في هذه الجلسة الهامة وبتراؤكم لأعمالها. كما أننا نشكر وكيل الأمين العام، السيد جان إغلاند، على إحاطته الإعلامية الشاملة واستعراضه لحالات الصراعات المختلفة في إطار منهاج العمل ذي النقاط العشر. ونرحب بشكل خاص أيضاً بوجود الأمين العام في هذه الجلسة.

منذ ما يقرب من خمس سنوات بدأت الأمم المتحدة النظر بشكل منتظم في مسألة حماية المدنيين أثناء الصراعات المسلحة. والأدلة الصارخة والمزعجة تشير بوضوح إلى أن المدنيين، ولا سيما الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال، ما زالت تتحمل وطأة الصراعات المسلحة وما زالت تشكل الضحايا الرئيسيين في هذه الحالات.

أود أن أتقدم بثمان نقاط حول الموضوع قيد المناقشة.

بين العناصر الوطنية الفاعلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية والأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات الإنسانية التي توفر الحماية والمساعدة الغوثية للمدنيين في الصراعات المسلحة.

ثامنا، الرصد المنتظم والإبلاغ المتواصل والموضوعي من جانب منظومة الأمم المتحدة في كل حالات الصراع يجب كفالتهما بقصد التشجيع على الاستجابات الضرورية من المجتمع الدولي. ولا يجوز، في رأينا، إهمال أي حالة طوارئ ولا تجاهل أي صراع.

ختاماً، اسمحوا لي أن أقول إن تقوية إطار حماية المدنيين في حالات الصراع، التي تتميز بيئة متزايدة التحديات وبتنوع الأطراف الفاعلة، ليست مهمة سهلة. وينبغي لمجلس الأمن أن يبقى في محور اهتمامه ضحايا الصراع من الأفراد المدنيين. وحتى هذا يجب تنفيذه ضمن إطار أوسع يعطي أهمية متساوية لمنع الصراعات، وتسوية الصراعات، ومعالجة الأسباب الجذرية، وتقديم المساعدة الطويلة الأمد لمواجهة التحديات الإنمائية ومهام الإعمار في الدول المتضررة من الصراع أو التي يرجح أن تتضرر من الصراع. وكما شدد الأمين العام، لا يمكن لجهودنا في تعزيز ثقافة الوقاية أن تتمتع بسلطة أخلاقية أو بالمصادقية إلا عن طريق ممارسة متسقة وفعالة قائمة على المبادئ.

السيد دلا سابلير (فرنسا) (تكلم بالفرنسية):

بادئ ذي بدء أود أن أبلغكم، سيدي الرئيس، بمدى سعادة وفدي للمبادرة التي اتخذتموها. وحقيقة أنكم تجشتم عناء السفر وحضرتم لتوجيه دفة هذه المناقشة شخصياً توضح بجلاء الأهمية التي تعلقها الجزائر على مسألة حماية المدنيين. ويسرنا أيضاً أن الأمين العام قد انضم إلينا، لا سيما وأنه بذل الكثير لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وأود أيضاً

ثانياً، من المحتم إهفاء ثقافة الإفلات من العقاب. ويجب فضح الأطراف التي تتحمل الذنب عن إلحاق الأذى بالمدنيين ويجب تقديم مرتكبي الجرائم للعدالة بشكل عاجل. ويجب أن تسخر كل الآليات القانونية المتوفرة تسخيراً تاماً للتحقيق في الجرائم ومقاضاة المجرمين ومعاقبتهم.

ثالثاً، إن توفير إمكانية الوصول الفوري والأمن وغير المعاق لأفراد المنظمات الإنسانية إلى المدنيين في كل حالات الصراع حاسم لإنقاذ الأرواح. ولا يجوز السماح لأي طرف بمنع أو عرقلة إمكانية الوصول في أي مرحلة من مراحل الصراع.

رابعاً، إن تقديم المساعدة الغوثية الطارئة لضحايا الصراعات من المدنيين أمر حيوي. وإضافة إلى تعبئة الموارد عن طريق المساهمات الطوعية، يجب إيلاء الاعتبار لتخصيص الأموال من خلال الميزانية العادية أيضاً.

خامساً، إن العنف المتعمد ضد موظفي المنظمات الإنسانية والأمم المتحدة ظاهرة غير مقبولة وحديثة نسبياً. وينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لمحاسبة مرتكبي العنف وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣).

سادساً، إن العنف الجنسي والاعتداءات الأخرى الموجهة ضد النساء والأطفال لا يمكن تبريرها. وينبغي النظر في إمكانية اعتماد إعلان ينص على أن استهداف النساء واستخدام الاغتصاب كأداة للحرب يشكلان جريمتين من جرائم الحرب. ويجب اتخاذ خطوات ملموسة لإنهاء ظاهرة استخدام الجنود الأطفال المقيتة. وفي ذلك السياق، نرحب بتكريس الأمين العام اهتمامه وبذله الجهود لمعالجة مشكلة العنف الجنسي على يد حفظة السلام أو الموظفين المدنيين التابعين للأمم المتحدة.

سابعاً، إن اتباع جميع الأطراف الفاعلة نهجاً متماسكاً ومتكاملاً أمر جوهري. ويجب ضمان تنسيق أوثق

وترحب فرنسا بذلك التطور وقد تقدمت ببعض المقترحات المنطقية جدا بشأن الموضوع. يضاف إلى ذلك أن هذه الفكرة كانت وراء توصيات فريق الشخصيات البارزة، التي تقضي بأن التدخل العسكري في هذا المجال يجب أن يكون آخر حل يُلجأ إليه. ونؤمن بأن المجلس يجب أن يتعامل مباشرة مع الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي. وأمامه مجموعة متنوعة من الخيارات الممكنة. وفي أشد الحالات مأساوية ربما يكون التدخل العسكري الخيار الوحيد لتفادي أو وقف خسائر كبيرة في الأرواح البشرية، ولكني أود أن أذكر بأن هذا الخيار يجب اللجوء إليه من دون التخلي عن الإجراءات الأخرى التي قد يتخذها المجلس أولاً - الدبلوماسية الوقائية أو نشر قوات وقائية مدنية أو عسكرية.

وعلى أي حال يجب أن يكون دور المجلس مرتبطاً بصورة ملائمة بولاية الحماية المناطة بأجهزة أخرى للأمم المتحدة - الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان، بالطبع - وكذلك بالوكالات التي كثيراً ما تكون، إلى جانب لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية، أول من يستجيب في الميدان عندما تظهر حالات الطوارئ الإنسانية. وتبين تجربة دارفور الحديثة الحاجة إلى وضع استراتيجية حماية شاملة، تسمح بالاضطلاع بأعمال أفضل تنسيقاً بين كل المشاركين. إن التنسيق الجيد في الميدان يمثل، في الحقيقة، ضماناً لتحقيق الفعالية.

واتخاذ المجلس إجراءات فعالة، فيما يتصل بالحماية، يعتمد أيضاً على الأدوات المتاحة له والمعلومات المتوفرة لديه. وقد تم إنجاز عمل ممتاز في هذا الصدد بإصدار المذكرة. وإن نقاط العمل العشر التي حددها السيد إغلاند تشكل برنامجاً مفيداً جداً سيسمح لنا بأن نتناول كل الجوانب المتعلقة بحماية المدنيين.

أن أشكر السيد إغلاند على بيانه، الذي كان حافلاً بالمعلومات.

أود أن أعلن عن تأييدي للبيان الذي سيدلي به فيما بعد سفير هولندا باسم الاتحاد الأوروبي. وسأكتفي، بدوري، بالإدلاء ببعض ملاحظات.

حماية السكان المدنيين في الصراعات المسلحة أصبح مسألة رئيسية من مسائل السلام والأمن الدوليين. ومن المهم بالنسبة إلينا أن يجري تناول هذه المسألة، جزئياً على الأقل، من وجهة نظر الأمن الجماعي واستخدام القوة، ووجهة النظر الموضحة في تقرير فريق الشخصيات البارزة. ثمة واجب جماعي بتوفير الحماية عندما تعجز دولة ما عن ممارسة واحدة من مسؤولياتها الأولية - حماية السكان الذين يعيشون في أراضيها - أو حينما لا تبدي الاستعداد لفعل ذلك. لذلك يتسم بقاء مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة على جدول أعمال المجلس بأهمية حاسمة. ولقد ظلت المسألة مدرجة في جدول الأعمال منذ خمس سنوات، لكن الوقت قد حان لإمعان النظر في تحليلاتنا واستراتيجيتنا فيما يتعلق بمسؤولية مجلس الأمن عن الحماية.

وألاحظ أولاً أن حماية المدنيين أصبحت جزءاً لا يتجزأ من ولايات معظم عمليات حفظ السلام. ومن الأهمية بمكان إجراء مناقشات حول البعثات المتكاملة بين دائرة عمليات حفظ السلام ومكتب السيد إغلاند، بقصد وضع تعريف أفضل للعلاقات بين العنصرين العسكري والإنساني. غير أننا يجب أن نميز البعثات المتكاملة هذه، التي تكلف بأهداف أخرى غير الحماية، عن الإجراءات التي يتخذها المجلس والتي تركز على الحماية، والتي يمكن أن يأذن بها المجلس في المستقبل على أساس ما يستجد من معايير واجبات الحماية الجماعية.

ومن واجبنا أن نؤكد باستمرار، في النصوص التي نعتمدها، على حق العاملين في المجال الإنساني في الوصول. بيد أن من الواضح أن هذا التذكير النمطي الضروري غير كاف. وفي الحالات التي تنشأ فيها أزمة بشأن الوصول، غالباً ما يحتاج المجلس إلى معلومات محددة، قد يكون من المفيد، بل من الضروري للحصول عليها، إرسال بعثات لتقصي الحقائق لكي تحدد بدقة أسباب المشكلة ونطاقها. ومع أن معالجة انعدام الأمن في مناطق القتال مسألة صعبة إذا لم يوقف إطلاق النار، فإن العوائق الأخرى التي تعوق الوصول - مثل العوائق الإدارية ورفض إصدار تأشيرات وجوازات مرور - يمكن معالجتها بسرعة، كما حدث في دارفور.

غالباً ما يستلزم الأمر الاتصال بجميع أطراف الصراع، وخاصة المجموعات المسلحة التي تسيطر على أجزاء من منطقة يوجد فيها أناس معرضون للخطر. أعلم أن إجراء حوار مع جهة ليست دول مسألة حساسة. إلا أنني أقول، مرة أخرى، إن ضرورة المساعدة والحماية ينبغي أن تكون أهم من أي شيء آخر. وإذا لم يتمكن المسؤولون من التفاوض بشأن الوصول لأسباب واضحة، فإنه لا ينبغي لهم أن يمنعوا الأشخاص العاملين في المجال الإنساني أو الوكالات أو المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني من أن تفعل ذلك.

وكما أشار السيد إغلاند في إحاطته، إن ازدياد استخدام العنف الجنسي كسلاح في الحرب مسألة أخرى خطيرة جداً. ويمكن في العادة تلخيص سبب ذلك بعبارة واحدة، الإفلات من العقاب. فعلى سبيل المثال، تعرضت آلاف النساء في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي دارفور للاغتصاب والاعتداء عليهن. والأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجرائم، وهي انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي ومعروفة جيداً في نظام روما الأساسي، لم يحاكموا بعد. وهذه الحالة لا يمكن التسامح معها، مهما كانت أسباب الإفلات

وربما أمكننا أن نقطع شوطاً آخر. وأود أن أطرح بضعة اقتراحات.

أولاً، يمكن أن تقدم تقارير الأمين العام المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الصراعات المسلحة للمجلس على أساس سنوي، بدلاً من تقديمها كل ١٨ شهراً. ويمكن أيضاً للتقارير أن تصنّف، على نحو منهجي أفضل، العناصر التي تشكل أزمات تستدعي الحماية وتشمل، على سبيل المثال، إعداد قائمة بالحالات الخطيرة بشكل خاص المتعلقة بعدم السماح للعاملين في المجال الإنساني بالوصول إلى المحتاجين، والحالات التي تتعرض فيها مخيمات اللاجئين أو المرشدين للهجوم من عناصر مسلحة، أو تتغلغل فيها عناصر مسلحة. ويمكن أن تكون هذه التقارير أيضاً أكثر تحديداً عندما يتعلق الأمر بضحايا العنف الجنسي، المستخدم كسلاح في الحرب.

علاوة على ذلك، يمكن أن تستكمل ممارسة تقديم إحاطات نصف سنوية بإحاطات أكثر تحديداً عندما يكون ذلك ضرورياً. ويمكن أن تتناول هذه الإحاطات الحالات المثيرة للقلق بشكل خاص، وذلك كما حدث في حالي دارفور وأوغندا مثلاً. ويتعين أن تقدم هذه الإحاطات دون المساس بالتدابير الأخرى - كأن يعقد المجلس، مثلاً، جلسة استماع لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

قدم لنا السيد إغلاند قبل قليل تقييماً للحالة كثيراً نوعاً ما. وسمحوا لي أن أورد على بعض النقاط التي وردت في إحاطته.

أود أولاً أن أتناول حق العاملين في المجال الإنساني في الوصول، وهو نتيجة منطقية منبثقة من حق السكان المدنيين المعرضين للخطر في الحصول على المساعدة والحماية. ومن غير المقبول أن يعترض أحد على ذلك الحق أو أسسه القانونية. ومن غير المقبول أيضاً أن يستهدف المتحاربون العاملين في المجال الإنساني الذين يقدمون المساعدة في الميدان.

مجلس الأمن يشارك في هذا الميدان ليتمكن من مكافحة هذه الممارسات الرهيبة بفعالية. ومن دواعي سروري أن المجلس، بمبادرة من بنن، سيتناول هذه المسألة بتفصيل أكبر في بداية العام القادم. وآمل أن يتاح تقرير الأمين العام عن هذه المسألة قريباً. إن المسألة أخطر من أن يُسمح لأية لاعتبارات أخرى بأن تُعطى أولوية على مصالح الأطفال - سواء كانت هذه الاعتبارات ذات طابع قانوني أو سياسي أو بيروقراطي.

في الختام، أود أن أعرب عن دعم فرنسا الكامل لمشروع البيان الذي أعدته الرئاسة الجزائرية. فهذا النص مفيد لأنه يركز على المشاكل الرئيسية المرتبطة بحماية المدنيين، بما في ذلك المشاكل التي ذكرتها من فوري. وآمل أن تتمكن في السنة القادمة من الذهاب إلى أبعد من ذلك، وأن نعتمد قراراً يأخذ في الحسبان الاعتبارات التي ذُكرت، المتعلقة بدور المجلس في ميدان حماية المدنيين.

الرئيس: أشكر ممثل فرنسا على العبارات الرقيقة التي وجهها لبلدي.

السيد جانغ يشان (الصين) (تكلم بالصينية): بداية، أود أن أرحب بالرئيس وأن أشكره على قدومه إلى نيويورك من مكان بعيد ليتراس جلسة اليوم بنفسه. فعمله هذا يبيّن بوضوح الأهمية العظمى التي يوليها هو وبلده للأمم المتحدة ومجلس الأمن والمسألة التي ننظر فيها اليوم. وأود أيضاً أن أشكر الأمين العام على المعلومات الهامة التي قدمها، كما أشكر وكيل الأمين العام إغلاند على الإحاطة التي قدمها من فوره.

كانت مسألة حماية المدنيين أثناء الصراعات المسلحة في السنوات الأخيرة موضوعاً أثار اهتمام وقلق المجتمع الدولي بصورة متزايدة. وقد تناول مجلس الأمن هذه المسألة في مناسبات عديدة واعتمد قرارات وبيانات رئاسية هامة بشأنها. وبذلت وكالات الأمم المتحدة الأخرى أيضاً جهوداً

من العقاب - سواء كان تقصيراً طوعياً أو عدم قدرة فعلية من جانب السلطات أو انهيار النظام القضائي الوطني. يجب تحديد الجناة وتحملهم مسؤولية أعمالهم. وينبغي النظر فيما إذا كان يتعين تسمية أسماء المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة جداً ووصمهم بالعار؛ وهذه مسألة تستحق أن تُعطى مزيداً من الاهتمام.

وبصورة أعم، لم يعالج المجتمع الدولي بعد على نحو مرضٍ مسألة الإفلات من العقاب بالنسبة للذين يهاجمون المدنيين عمداً. لقد حققنا شيئاً من التقدم، ولكنه غير كافٍ. ويُعزى ذلك لعدة أسباب. أحدها، ومن المؤكد أنه ليس أقلها، عدم وجود توافق في الآراء بشأن المحكمة الجنائية الدولية. ونتيجة لذلك، أدى الانقسام القائم في هذا الصدد إلى الحد بقدر كبير من إجراءات المجلس اليوم. وهذه مشكلة حقيقية. فمكافحة الإفلات من العقاب تسير على نفس منطلق توفير الحماية، الذي أشرت إليه في بداية بياني. ينبغي أن يتصرف المجتمع الدولي بالإجماع عندما لا تستطيع دولة أن توجه الاتهام للأفراد الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة. وعلى وجه الخصوص، يجب أن يكون يوسع المجلس اللجوء إلى المادة ١٣ (ب) من نظام روما الأساسي، الذي يوفر للمجلس خيار الاتصال بالمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية. ويبدو لي أنه يجب توفر حد أدنى من الاتساق في هذا الصدد. فلا يجوز لنا أن نستعمل المادة ٩٨ من النظام الأساسي ونمنع استعمال المادة ١٣ (ب)، التي تمكّن من مكافحة الإفلات من العقاب بفعالية.

أخيراً، اسمحوا لي أن أتناول بإيجاز مسألة ما فتئت فرنسا تتابعها عن كثب، وهي حالة الأطفال في الصراعات المسلحة. فالقانون الإنساني الدولي يوفر حماية خاصة للأطفال لأنهم أضعف السكان المدنيين. ولذلك لا يمكن التسامح، على وجه الخصوص، لا مع حرمانهم من هذه الحماية فحسب، بل تجنيدهم كمقاتلين أيضاً. يجب أن يظل

شاملة ومتكاملة لمنع الصراعات والقضاء على جذورها العميقة، والنهوض بالتكامل الوطني والمصالحة، وتحقيق التنمية المستدامة. وينبغي تعزيز التنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة، وبين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وعلى مجلس الأمن أن يبذل جهودا أكبر لاحتواء الصراعات وتعزيز عمليات السلام وتوطيدها. إضافة إلى ذلك، من شأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية أن يسهم بلا شك في جهود المجتمع الدولي لمنع الصراعات. ونناشد كل الأطراف أن تتصدى لهذه القضية وتتخذ تدابير فعالة لتابعها.

أخيرا، أود أن أعرب عن إعجابنا بالعاملين الإنسانيين الذين يواجهون الحرب بشجاعة ويقدمون مساهمات ناكرين ذواتهم بغض النظر عن سلامتهم الشخصية وأرواحهم. فهم لا يأتون بالأغذية والأدوية إلى الأشخاص الذين تمس حاجتهم إليها فحسب، وإنما يأتون، وهذا أهم، بالأمل في النجاة. وندين كل الهجمات على عمال الإغاثة الإنسانيين ونناشد كل الأطراف تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بجدية ومعاينة المسؤولين عنها بصرامة. كما نناشد كل البلدان أن تنظر إيجابيا في الانضمام إلى اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

السيد باخا (الفلبين) (تكلم بالانكليزية): يشرفنا، السيد الوزير، تروؤسكم جلسة مجلس الأمن بخصوص هذه القضية الهامة المتعلقة بحماية المدنيين، ونشكر وفد بلدكم على عقد هذه المناقشة المفتوحة. كما أشكر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، السيد يان إيغلاند، على استكمال المعلومات المتعلقة بقضايا الحماية في حالات الصراع، وعلى التشديد على تحدياته السبعة وعلى الأجوبة التي أوصى بها حيال قضايا الحماية.

عظيمة في ميدانها. وقامت منظمات إنسانية عديدة بدور إيجابي في تخفيف معاناة المدنيين أثناء الصراعات المسلحة.

ومن البديهي أن تكون عدم معالجة محنة المدنيين بفعالية في حالات عديدة مدعاة لقلق بالغ. إن الاحتياجات الأساسية لآلاف وآلاف المدنيين من الغذاء والماء والأدوية لا يمكن ضمانها إلا بشق الأنفس. فالمدنيون هدف لهجمات متكررة من كل الأنواع. وبالتالي، من الواضح أنه ما زال ينبغي على المجتمع الدولي القيام بالكثير في ما يتعلق بحماية المدنيين. وفي ذلك الصدد، أود أن أشدد على النقاط التالية.

أولا، على كل الأطراف في صراع ما أن تلتزم التزاما صارما بالقانون الدولي الإنساني وتفي على نحو دقيق بالتزاماتها المتعلقة بحماية المدنيين. وعلى وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وعمليات حفظ السلام زيادة دفاعها عن القانون الإنساني الدولي وزيادة وعي أطراف الصراعات بمسؤولياتهم عن حماية المدنيين، وضمان تنفيذ عمليات السلام ذات الصلة، والالتزام بالأحكام المتعلقة بحماية المدنيين. علاوة على ذلك، على عمال ومنظمات الإغاثة الإنسانية أن يلتزموا التزاما صارما بمبادئ العدل والتجرد والموضوعية، كما عليهم أن يجمعوا عن التورط مع أي طرف في صراع ما أو دعمه.

ثانيا، أظهرت الوقائع أن الوسائل العسكرية لا توفر حلا جوهريا للصراع ولا تفضي، في العديد من الحالات، إلا إلى تعقيد الأمور، ولا تؤدي إلا إلى مزيد من الإصابات في صفوف المدنيين. فالتركيز على الوقاية والتصدي لأعراض الصراعات وأسبابها العميقة يكفلان وحدهما تحقيق تسوية جوهرية لصراع ما وإلى حماية المدنيين.

وعلى المجتمع الدولي أن يوفر مساعدة فعالة للبلدان أو المناطق الموجود فيها صراعات بغية صياغة استراتيجيات

ويشدد تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير (A/59/565) على حاجة أجهزة الأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن، إلى أن تكون أكثر استباقية في عملها. وفي الواقع، يعتقد وفد بلدي أن هذه التوصية تشمل كل القضايا داخل المجلس، بما في ذلك عمله المتعلق بحماية المدنيين.

ويمكن ملاحظة أن الجزء الأكبر من عمل الأمم المتحدة في حماية المدنيين يتعلق بعمليات بعدية هي أساسا ردود فعل على الأزمات. وبالرغم من إدراك أن عمل حماية المدنيين كثيرا ما يحدث خلال أو بعد الصراعات، فإنه ينبغي بذل جهود أكبر لحماية المدنيين إزاء صراع وشيك. وتلك الطريقة الاستباقية لحماية الناس تنقذ أرواحا وتحد من ضعفهم حيال النتائج المروعة للصراعات. ومن شأن استراتيجيات خاصة أن تستتبع دجا أكثر منهجية لقضايا الحماية في التخطيط لكل عمليات دعم السلام بحيث تشمل، من بين أمور أخرى، تدابير لكشف ومنع العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، والتخفيف من النتائج السلبية للتشرد، وقمع استعمال الأسلحة الصغيرة لتأييد الصراع.

والأهم من ذلك أن الاستباقية في حماية المدنيين تعزز منع الصراعات. كما أنه من الأساسي في التصدي لتحديات منع الصراعات والتهديدات الأمنية ذات الصلة تحليل الأسباب العميقة للصراعات والتصدي لها. وكما لاحظ الفريق رفيع المستوى في تقريره، فإن انعدام التنمية يقوض السلام والأمن. كما شدد الفريق على أن التنمية أساسية في منع تآكل قدرة الدولة على مواجهة التهديدات الموجهة ضد الأمن، وتشكل الطريق نحو السلام والأمن على المدى البعيد.

إن استمرار وتفاقم معاناة العديد من المدنيين اليوم سخرية غير مقبولة بالنظر إلى التقدم الذي حققه الإنسان في الألفية الجديدة. وتماثلا كما استفادت البشرية من الجهود الجماعية في التجارة وتكنولوجيا المعلومات، فإن الجهود الجماعية أساسية كذلك في التصدي لمختلف تحديات الحماية التي لا بد أن تؤثر على المجتمعات. وثمة ثلاث نقاط رئيسية توفر منظورا جديدا بشأن القضية وهي: وضع نهج على نطاق المنظومة؛ والعمل بمزيد من الاستباقية؛ وتملك داخلي لثقافة الحماية.

في ما يتعلق بوضع نهج على نطاق المنظومة، يسعد وفد بلدي أن يلاحظ أن مجلس الأمن يبدو قد قبل الربط بين الأمن وحقوق الإنسان وكذلك الوعي المتنامي داخل الأمم المتحدة فيما يتصل بالأهمية الحاسمة لرد متماسك على نطاق المنظومة على الوضع الذي يؤثر على المدنيين. فليس هناك جهاز أو كيان تابع للأمم المتحدة يبتكر الرد الفعال. وبالتالي، ينبغي أن يتكامل عمل مجلس الأمن بشأن القضية على نحو فعال مع عمل الكيانات الأخرى في المنظمة - وخاصة مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة - وعندما يكون ذلك ممكنا، مع عمل المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.

وفي ذلك الصدد، لا يمكن أن نشدد أكثر على أهمية خارطة الطريق لحماية المدنيين، فهي التي تحدد مسؤوليات كل كيانات الأمم المتحدة المعنية. إننا ندعو إلى إجراء تقييم دوري، قد يقوم به وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، للتقدم الذي تحرزه مختلف أجهزة ووكالات الأمم المتحدة المعنية في تنفيذ ولاياتها في هذا المجال. ويمكن لتلك المعلومات أن تعزز تماما إطار الإبلاغ والرصد بصورة دقيقة وأن توفر كذلك مدخلا نفيسا لاستعراض إعلان الألفية الذي حدد موضوع حماية الضعفاء بوصفه أولوية.

وتتطلب خطة حماية المدنيين التزاما مستمرا وعمليا. وينبغي أن تزداد الإرادة السياسية بين كل المعنيين وتحويل إلى استراتيجيات ملموسة لتحسين بيئة الحماية لكل المدنيين. ومن شأن ذلك أن يطبق الآن أفضل تطبيق على الأزمات التي أورد ذكرها وكيل الأمين العام إيغلاند، مثل الأزمات في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار وأفغانستان والسودان والعراق وليبيريا والصومال. وإنما مسرورون لملاحظة إيلاء المجلس اهتماما بالغاً لمسائل الحماية هذه.

السير إمبر جونز باري (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): في البداية، أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، والرئاسة الجزائرية، على عقد هذه الجلسة وعلى اختيار هذا الموضوع البالغ الأهمية. إننا نتشرف بحضوركم معنا اليوم.

أود أن أؤيد الملاحظات التي ستقدمها في ما بعد الرئاسة الهولندية للاتحاد الأوروبي.

سمحوا لي كذلك أن أشكر وكيل الأمين العام إيغلاند، على إحاطته الإعلامية الشاملة والقوية. وأود الآن أن أتناول بعض النقاط التي أثارها.

أولا، إن إيصال المساعدات الإنسانية هو من صميم الاستجابة في مجال الحماية. فعدم القدرة على تقديم الإغاثة الإنسانية لضحايا الصراعات تم هذا المجلس بشكل مباشر. ولذلك فإننا نؤيد السيد إيغلاند في تشجيع المجلس على استعمال سلطته عند الاقتضاء لتسهيل المساعدة والحماية. ونحن بحاجة إلى تعزيز القدرة العامة لمجتمع الشؤون الإنسانية على الاستجابة.

ثانيا، حتى نقوم بذلك، يجب أن نقلص التأخير الحاصل في التمويل الإنساني لتقديم تلك المساعدة والحماية. ويجب على المانحين أن يحسنوا عملهم في هذا الصدد ويدفعوا الأموال في وقت أسرع عندما يُطلب منهم ذلك، إلى المنظمات الإقليمية التي تضطلع كذلك بدور مهم في

وتوجد الأمم المتحدة في موقع مبشر بالنجاح في إقامة شبكات إقليمية للتعاون والدعم من أجل ضمان حماية المدنيين في كل مراحل الصراعات - ومن الأفضل، في مراحل ما قبل اندلاعها. إن العمل الذي يقوم به المجلس في تسخير التعاون الإقليمي ودون الإقليمي يساهم في تحقيق استراتيجية فعالة لحماية المدنيين. ودور المنظمات الدولية في ذلك الصدد هام، وقد تم الاعتراف بأهميته كما أنه سيبقى حيويا في المستقبل. ويمكن إظهار هذا الاعتراف على النحو الأفضل من خلال منح تلك المنظمات حق الوصول دون قيود إلى المدنيين المحتاجين - وأكثر من ذلك، من خلال ضمان سلامة موظفيها.

أخيرا، من الصعب أن تفرض ثقافة حماية المدنيين على أي مجتمع، مثل العديد من المبادئ والأنظمة الأخرى. ولكي يتم تشريها حقيقة، يجب أن يكون هناك تملك داخلي أصيل لثقافة الحماية. ومع ذلك، على المجتمع الدولي أن يتصدى لحالات الصراع الطارئة عندما ينعدم استعداد الدول لحماية المدنيين أو تفتقر إلى القدرة على ذلك.

وينبغي أن تكون الولايات المتحدة في طليعة الجهود الرامية إلى بناء قدرات الدول الراغبة في ذلك وتسهيل تعبئة الموارد اللازمة. وعليه، ينبغي أن تتضمن عمليات حفظ السلام عناصر قوية من حقوق الإنسان تكون كثيرة الموارد وتركز على الأطفال ونوع الجنس. ويعزز مجلس الأمن عملية التملك المحلي لثقافة الحماية بتمكين الدول المعنية من التصدي بفعالية للأزمات وكفالة احترام مبادئ القانون الدولي والامتثال لها. كما يمكن أن تقوم الأفرقة القطرية للأمم المتحدة وبعثاتها للسلام بدور في تسهيل انتقال ثقافة الحماية من المستوى الوطني إلى المستويات الإقليمية في المجتمع. وهنا أيضا، ستكون التقارير والإحاطات الإعلامية والمقترحات التي تقدمها المنظمات الإنسانية، استنادا إلى تجربتها على أرض الواقع، نافعة للغاية في ذلك الصدد.

سادسا، نرحب كثيرا بهذا النقاش الواسع النطاق بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. فهو يبرهن على اهتمام مجلس الأمن بهذا الموضوع وكفاءته فيه. غير أنه، حسب رأي المملكة المتحدة، يجب أن نتخذ موقفا استباقيا أكثر. لقد اقترح جون إيغلاند بعض مجالات المتابعة ولكن هناك أكثر من ذلك، ومنها الحاجة إلى تناول الحالات التي تنذر فيها صعوبة توصيل المساعدات الإنسانية بإمكانية حدوث صراع. وتعتقد المملكة المتحدة أن المجلس تأخر في القيام بدور أقوى في مجال الصراعات. وينبغي إذا للمجلس أن يأخذ على عاتقه الالتزام بمنع الصراعات ومسؤولية الحماية بشكل مباشر أكثر. وتوفر لنا متابعة تقرير الفريق الرفيع المستوى فرصة للمضي قدما بجدول الأعمال المذكور.

إن الحالة في دارفور تجسّد أهمية تلك النقاط. فقد أعرب السيد إيغلاند قبل ستة أشهر في إحاطته الإعلامية الأخيرة عن قلق عميق إزاء الهجمات على المدنيين في دارفور. والحزن أن هذه الحالة تحسنت بعض الشيء. ويؤكد تصاعد العنف مؤخرا واستمرار حرق حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الإخفاق في حماية المدنيين في دارفور. وإذا لم تحترم كل الأطراف التزاماتها وتضع حدا لأعمال القتال حالا وتتفق على حل سياسي للصراع، سيكون على المجتمع الدولي، بما في ذلك هذا المجلس، أن يتخذ إجراءات أكثر حزما. وترحب المملكة المتحدة بنص البيان الرئاسي المقترح ونود أن نرى، مثل السفير دلا سابلير، قرارا يتخذ في هذا المجال عما قريب.

أخيرا، وعلى سبيل الإشهار، أود أن أعلن أن الحكومة البريطانية ستستضيف مؤتمر ويلتون بارك بشأن حماية المدنيين، في شباط/فبراير ٢٠٠٥. وسينكب المؤتمر على دراسة تعريف "الحماية" وكذلك الفرق في الحماية بين الإطار القانوني والواقع على الأرض. ونحن بصدد وضع

حماية المدنيين. وينبغي عدم التأخير في تلبية الحاجة إلى استجابة سريعة لأزمة ما بفعل الإبطاء في الاستجابة إلى مطلب محدد بعينه.

ثالثا، هناك حاجة ملحة إلى تعزيز النهج التعاوني في مجال الحماية وخصوصا على الصعيد الميداني، بين الأطراف الفاعلة في المجال الإنساني وفي مجال حقوق الإنسان. ونلاحظ نقضا بالغا في الإبلاغ القائم على النتائج عن أهداف الحماية في البرامج الإنسانية. ومن الممكن النظر في هذا الأمر مع مقترح الأمين العام بإنشاء آلية لتوفير حقائق وإحصائيات أفضل بشأن الحماية.

رابعا إن التهديدات التي يواجهها العاملون في المجال الإنساني تهدد استمرار العمليات الإنسانية. ويجب أن نجد سبلا خلاقا للتصدي لتلك المشكلة، باستخدام الدبلوماسية الإنسانية والسياسية، والاعتراف بأن العلاقة بين العمل الإنساني وأهداف النشاطات السياسية والعسكرية أكثر تعقيدا مما قاله وكيل الأمين العام. ففي العراق، يوفر اختطاف مارغريت حسن مؤخرا تذكيرا مريرا بالأخطار التي يواجهها ميدانيا العاملون في المجال الإنساني. ونغتنم هذه الفرصة لتشييد مجهود مارغريت التي لم تعرف الكلل لمساعدة ذوي الحاجة.

خامسا، من الضروري أن نتصدى للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس بشكل أكثر تناسقا، ربما عن طريق المحكمة الجنائية الدولية. إننا نتفق مع السيد إيغلاند على أنه لا يمكن أن يتم الإفلات من العقاب على تلك الأفعال، وأنه يجب أن يسعى المجلس بإلحاح إلى تطبيق المساءلة. ويجب أن ينطبق ذلك خاصة على سلوك الموظفين العاملين في الميدان تحت راية الأمم المتحدة. إننا كلنا ملزمون بكفالة الامتثال الصارم لمعايير السلوك التي حددها الأمين العام في نشرته.

تعاون وتنسيق مع جميع الأطراف الفاعلة المسؤولة عن الأمن، ومنع الأزمات، ونزع السلاح، والتسريح، وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن، وإنفاذ القانون، وبناء القدرات، وإعادة الإعمار، والتنمية، وغيرها من المكونات ذات الصلة. ويجب على جميع الشركاء العمل بالروح التي تنعكس في العقد الاجتماعي الإنساني. وثمة حاجة إلى التصدي لمشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في العديد من مناطق الصراع. بموازة تسريح المقاتلين السابقين ونزع سلاحهم.

وحماية المدنيين في الصراعات المسلحة موضوع معقد للغاية - وهو على درجة من التعقيد تجعل المجلس يرى حاجة إلى اعتماد مذكرة تقسم الموضوع إلى مجالات ملموسة، أو إلى عناصر للحماية. ونود أن نشدد على فائدة تلك المذكرة وفائدة خريطة الطريق في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة كأداتين لتسهيل المناقشة على نحو أفضل، وتحقيق التزام بين المناقشة والإجراءات التي ينبغي اتخاذها. وتؤيد ألمانيا أيضا برنامج النقاط العشر الذي قدمه وكيل الأمين العام جان إغلاند إلى مجلس الأمن في الجلسة التي عقدها في كانون الأول/ديسمبر الماضي. ويرى وفد بلدي ميزة عظيمة في اعتماد المجلس للبرنامج المؤلف من عشر نقاط.

وفي هذه المناسبة، تود ألمانيا أن تقترح ثلاث نقاط نعتبرها ذات أهمية حاسمة بالنسبة لمجالات توجد حاجة ماسة إلى تحقيق تقدم فيها. وهذه النقاط يتضمنها أيضا تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير. ويسعدنا أن واضعي التقرير لاحظوا الحاجة إلى تناول مسألة الحماية، وتتفق مع التوصيات التي تقدموا بها في ذلك الصدد. ونقترح ما يلي.

أولا، دعونا نضع حدا للإفلات من العقاب. فالإفلات من العقاب هو واحد من أسوأ الأسباب الجذرية

للمسات الأخيرة على تفاصيل ذلك المؤتمر. وسيكون وفد بلدي مسرورا لتقديم معلومات هامة أكثر في الوقت المناسب.

السيد بلوغر (ألمانيا) (تكلم بالانكليزية): سيدي الرئيس، أود أن أرحب بكم في مقعد الرئاسة. لقد تشرفنا جدا بحضوركم الذي ينم عن التزامكم بهذه القضية. ونشكركم على منح المجلس فرصة الرجوع إلى مناقشة مسألة حماية المدنيين البالغة الأهمية. كما أود أن أشكر السيد إغلاند على إحاطته الإعلامية الشاملة التي تغذي الأفكار وتوفر الزخم للقيام بمزيد من العمل.

إن ألمانيا تؤيد بشكل كامل البيان الذي ستقدمه بعثة هولندا باسم الاتحاد الأوروبي في وقت لاحق من هذه المناقشة.

إن التقرير الأخير للأمين العام بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (S/2004/431) يبين الطريق إلى الأمام. وتؤيد ألمانيا التقرير بشكل كامل وكذلك التوصيات والملاحظات التي يتضمنها.

في عام ٢٠٠٥، سنقوم بجرد رئيسي عن حالة تحقيق الأهداف التي اتفقنا عليها في مؤتمر قمة الألفية عام ٢٠٠٠. إن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة هي إحدى أولويات إعلان الألفية: فهو يذكر الحاجة إلى توسيع وتعزيز حماية المدنيين في حالات الطوارئ المعقدة وفي الأزمات، وفقا للقانون الإنساني الدولي.

إن هذا المجلس محق تماما في مواصلة وتكثيف نظره في هذه المسألة الشاملة في الشهور المقبلة. فنجاح واستمرار جهودنا يتوقفان على طريقة تعاملنا مع هذا الموضوع. والحماية، شاملة كما هي الآن، يجب أن تتجاوز العمل الإنساني القصير الأجل. فالمساعدة الإنسانية وأدواتها حيويتان، لكننا بحاجة إلى أكثر من ذلك. إننا بحاجة إلى

حول العالم. وبالنظر إلى هذا الرقم، يجد وفد بلدي أنه من الصعب علينا إدراك سبب بذلنا جهودا مضنية في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى ندرج النص المناسب بشأن إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية في القرارات ذات الصلة.

ولإيصال المساعدات الإنسانية هدف فريد هو مساعدة الناس الذين تمس حاجتهم إليها. فليس هناك عمل إنساني أو موظف مساعدات إنسانية يستهدف انتهاك سيادة الدول. والسيادة ليست المسألة التي تحظى بالأولوية بالنسبة للمنظمات الإنسانية. لكنها نقطة حاسمة للذين يمنعون دخولها أو يربطون دخولها بالموافقة المسبقة للدولة المعنية. وأعمالنا الإنسانية ونقاشاتنا في هذا الصدد يحددها تضارب المفاهيم. وطاقاتنا تضع في هذه المناوشات التي تصطبغ بصبغة قانونية، في وقت ينبغي لنا بدلا من ذلك أن نعمل معا للتوصل إلى نهج عملي وواسع القاعدة. ونعتقد أن الفئات الهشة والتي تزرع تحت المعاناة تستحق منا اعتماد عملية لصنع القرار تكون أكثر فعالية.

ونقدر التوصيات الواردة في تقرير الفريق الرفيع المستوى عن التدابير العملية والقابلة للحياة، كتدريب الممثلين السياسيين والممثلين في مجال حفظ السلام على التفاوض بشأن إمكانية وصول بعثات ميدانية خاصة أو تدابير دبلوماسية أخرى يتخذها مجلس الأمن لتعزيز وصول المدنيين وحمايتهم.

وإذا أردنا أن نحسن نوعية الحماية، يتعين علينا النظر إلى ما يجري في الميدان. فثمة حاجة واضحة إلى تحسين التدابير الخاصة بتنسيق الحماية على المستوى الميداني. وحتى الآن، لم تحظ أي وكالة من وكالات الأمم المتحدة بالاختصاص الشامل للتعامل مع الحماية. ومع ذلك، لا يمكن تنفيذ الحماية على النحو المطلوب إلا إذا جرى تناولها بصورة

لانتهاك كرامة المدنيين. وعلى أطراف الصراعات المسلحة احترام القانون الإنساني الدولي، لا سيما اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين. وما لم نضع حدا للإفلات من العقاب إزاء انتهاك القانون الإنساني الدولي، وقانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان، لن يكون هناك رادع لمرتكبي أعمال العنف والاعتداء هذه. أما المقاتلون الذين ينتهكون مبادئ القانون الإنساني - أكان ذلك من خلال ارتكاب أعمال ضد المدنيين أو ضد موظفي المساعدة الإنسانية - فيجب أن يعلموا أنهم ينتهكون المبادئ الأساسية للإنسانية وأن أعمالهم ستخضع في النهاية إلى التدقيق من جانب المحكمة الجنائية الدولية أو من جانب محكمة إقليمية.

وفي ذلك الصدد، نتفق اتفاقا كاملا مع الفريق الرفيع المستوى في مطالبة المقاتلين بالالتزام بأحكام اتفاقيات جنيف وفي دعوة كل الدول الأعضاء إلى التوقيع على جميع المعاهدات المرتبطة بحماية المدنيين والمصادقة عليها، بما في ذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقيات جنيف، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجميع الاتفاقيات الخاصة باللاجئين. وأود أن أشدد على الدور الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في تناول مسألة الإفلات من العقاب. ونأسف لوجود تباين خطير في الآراء بشأن دور المحكمة. ونعتقد أنه ينبغي لنا النظر في الخيارات والإمكانيات الرامية إلى التغلب على تلك الصعوبات لأننا بحاجة إلى التقدم باتجاه تحقيق قبول عالمي لولاية المحكمة.

أما نقطتي الثانية فهي أننا ينبغي معالجة مسألة وصول المساعدات الإنسانية على نحو أفضل مثلما أشار إليه بالفعل بعض المتكلمين السابقين. وكما أشار الأمين العام في آخر تقرير له (S/2004/431)، فإن المساعدات الإنسانية تُمنع من الوصول أو يُعاق وصولها إلى أكثر من عشرة ملايين شخص

السلام ولايات واضحة وموارد كافية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ضد النساء. ويقترح الفريق أيضا التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) عن النساء والسلام والأمن، وفي تقييم الخبراء المستقلين عن حماية النساء. ويؤيد الوفد الألماني هذه الاقتراحات تأييدا تاما.

واسمحوا لي أن أهني بياي بتأكيد موفقنا: فنحن نعتقد أن قرارا جديدا بخصوص حماية المدنيين من شأنه أن يكون خيارا عمليا للمجلس. وإذ أقول ذلك، أدرك أن العديد من النقاط التي أثارها قرارا مجلس الأمن الممتازان ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) لا يزالان بانتظار التنفيذ. ومع ذلك، نعتقد أن الطابع المتغير للصراعات، إضافة إلى ظهور تهديدات جديدة، ومؤسسات جديدة وأدوات جديدة للانخراط في المساعدة الإنسانية على نحو أكثر فعالية ينبغي أن ينعكس في نص تنفيذي يعتمد على المجلس.

السيد هوليداي (الولايات المتحدة الأمريكية)
(تكلم بالانكليزية): أرحب بكم، سيدي الوزير، وأهني الجزائر على رئاستها. كما أود أن أشكر وكيل الأمين العام إغلاند على بيانه.

تقرير الأمين العام (S/2004/431) بتاريخ ٢٨ أيار/مايو، عن حماية المدنيين في الصراع المسلح، يرسم صورة مثيرة للقلق، وإن كان يبرز كذلك العمل الجاري لضمان حماية المدنيين من الآثار المدمرة للصراعات المسلحة. والأمين العام ومكتب منسق الشؤون الإنسانية قدما لنا تقريراً مرحلياً مفيداً عن الحالة الراهنة، وتوجهات سليمة بشأن ما ينتظرنا. والكثير يتوقف لا على ما نقوله أو نفعله هنا، ولكن على ما تفعله الحكومات لحماية شعوبها أو السماح للآخرين بتقديم المساعدة.

شاملة. وأول مثال عملي على هذا التنسيق هو حماية الفريق العامل الذي تشكل مؤخرا في الخرطوم للتعامل مع مسائل الحماية في دارفور. ووفد بلدي مقتنع بأنه ينبغي للمجلس دراسة سبل إضافية للتوصل إلى مستوى أكثر شمولا.

ثالثا، علينا وقف التوجه الذي برز مؤخرا في استخدام العنف الجنسي كسلاح في الصراعات. ونبقى مقصرين مهما تكلمنا عن أهمية وقف دائرة العنف المتزايد ضد النساء والأطفال خلال الصراعات وبعدها. فالنساء والأطفال هم من الفئات الأضعف في الصراعات، أكانوا مدنيين أو جنودا. وغالبا ما يزداد تعرض النساء للمعاملة الوحشية والمهينة والمميتة أثناء الصراعات. ويعاني الأطفال أكثر من غيرهم وهم يملكون أقل قدرة على الدفاع عن أنفسهم في حالات الصراع إذا تم فصلهم عن ذويهم أو حرمانهم منهم. كما أن قدرتهم على التعامل مع بيئة متغيرة بسرعة محدودة جدا.

فالعديد من الأطفال الذين لا يتمتعون بالحماية يتم خطفهم وتجنيدهم. ودفع الأطفال إلى القيام بمهام عسكرية بدلا من تركهم يتعرعون بسلام هو من أبشع الأعمال التي تتسم بقصر نظر لا مثيل له. وبالإضافة إلى البشاعة التي تنطوي عليها هذه الأعمال، سيكون لها أثر سلبي في المدى الطويل. وأود أن أستذكر في هذا الصدد قرار مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) والقرارات السابقة له.

كذلك يتعرض النساء والأطفال لأعمال وحشية من العنف الجنسي على نطاق لم يسبق له مثيل. والأسوأ من ذلك هو أعمال العنف الجنسي والجنساني التي ترتكب عن قصد وبصورة منظمة كسلاح من أسلحة الحرب. ويجب أن نبذل جهودا استثنائية لدراسة هذه الظاهرة بأكبر قدر من الإلتقان وذلك لنقرر بسرعة كيفية وقف تلك الممارسات. ويقترح الفريق الرفيع المستوى في تقريره منح عمليات حفظ

يأذن بها عادة ما تشير تحديداً إلى المسائل الرئيسية التي تقتضي الحماية، بما فيها استهداف المدنيين عمداً، واستخدام العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على نوع الجنس، وتجنيد الأطفال واستخدامهم جنوداً، وضمان الوصول الإنساني لتسهيل إيصال المساعدة وضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأشخاص المرتبطين بهم.

ومن جهة أخرى، تكلم عدد من زملائنا في المجلس عن ضرورة التعامل بشكل ناجع مع مسألة الإفلات من العقاب. وكما قلنا في مناسبات عديدة، فإن الولايات المتحدة ملتزمة بالمساءلة الدولية عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية. والإفلات من العقاب مسألة على جانب كبير من الأهمية ولا بد من معالجتها. ولعل زملائي في المجلس يقدرّون أن موقف الولايات المتحدة فيما يتعلق بمشاركتها في بعثات الأمم المتحدة وفي المحكمة الجنائية الدولية أيضاً معروف جيداً. وفهمنا أن البيان الرئاسي الذي سيصدر اليوم لا يعالج مسائل الولاية الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية. ونحن ممتنون لحكومة الجزائر على ريادةها لنا في صياغة بيان رئاسي ممتاز، يسرنا للغاية أن نؤيده.

وختاماً، تكرر الولايات المتحدة دعمها لجهود الأمم المتحدة للنهوض باحترام حقوق الإنسان عالمياً والمساعدة على حماية المدنيين من الأخطار الناجمة عن الصراعات المسلحة في كثير من أركان المعمورة. ونشجع الأمين العام ووكيل الأمين العام إغلاند والجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة الحوار بشأن الكيفية المثلى لتعاون هيئات الأمم المتحدة مع الدول لتعزيز تلك الحماية وتقديم توصيات قطرية محددة لينظر فيها المجلس.

وتقدم الدعم لحماية الحقوق الأساسية للإنسان هو أحد ركائز السياسة الخارجية للولايات المتحدة، كما ذكر الوزير باول هذا الأسبوع في مناسبة الاحتفال بيوم حقوق الإنسان. والعبير المستفادة من الماضي واضحة: فالتمتع بحقوق الإنسان يساعد على تحقيق السلام وردع العدوان والنهوض بسيادة القانون، ومكافحة الجريمة والفساد، وتعزيز الديمقراطية ومنع الأزمات الإنسانية. والأنظمة التي تنتهك حقوق الإنسان لمواطنيها تزعزع السلام والأمن للبلدان في مناطقها على الأرجح. وأفضل ضمان للأمن والرفاه في الداخل والخارج هو احترام حرية الفرد وحماية حقوق الإنسان من خلال الحكم الرشيد وسيادة القانون.

وأود أن أتكلّم بإيجاز الآن عن بعض الحالات المحددة التي تقلقنا في المجتمع الدولي. فما زلنا نشعر بقلق بالغ إزاء الأزمة المستمرة في دارفور، وبالأخص أثر الصراع على المدنيين في المنطقة. فقد مات قرابة ٧٠ ٠٠٠ شخص، وتشرد زهاء ١,٨ مليون شخص آخرين. والحالة في دارفور تبرز الدور الملح الذي يجب أن تقوم به الدول لحماية المدنيين، بما في ذلك النازحون داخلياً. وعندما تعجز الدول عن ذلك، لا بد أن تتقدم الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإنسانية للمساعدة في تخفيف حدة الأزمات. وكثير من البلدان، بما فيها أفغانستان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيريا، قد خرجت من صراعات مسلحة طال أمدها إلى حالات انتقال دقيقة تزايدت خلالها تحديات الحماية. وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتقديم المساعدة، بدعم من المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة، تساعد في التأكد من عدم حرمان المدنيين في تلك المناطق من عوائد السلام.

ومما يتلج صدورنا أن مجلس الأمن يعالج الأبعاد الإقليمية لحماية المدنيين بشكل أكثر اتساقاً. وعلاوة على ذلك، فإن قرارات مجلس الأمن وولايات حفظ السلام التي

وعند الانتقال من الصراع إلى السلام، أو من صراع إلى آخر، يمكننا أن نتبين وجود توجهات جديدة وندرك أن ثمة احتياجات جديدة ترتبط بحماية المدنيين. وما فتتنا نتعرف على تهديدات جديدة للسكان المدنيين، بما في ذلك المجموعات الأضعف من بينهم، وندعم المحاولات الرامية إلى إيجاد الحلول السليمة - في كثير من الأحيان يكون ذلك على أساس كل حالة على حدة - بغية حمايتهم. وكل صراع يمثل معلماً في حد ذاته يعلمنا درساً جديداً في إطار ذلك الجهد. وعلى هذا المجلس أن يعدل استجاباته تبعاً لذلك.

أولاً، يجب أن نعزز القواعد وأن نتأكد من سلامة تطبيقها. ولا بد لمجلس الأمن أن يتأكد من الضغط الكافي على الأطراف في صراع حتى تمثل امتثالاً كاملاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، وبالأخص القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين.

وفضلاً عن ذلك، علينا أن نضع جهودنا لضمان وفاء الدول كافة بالتزاماتها لوضع حد للإفلات من العقاب وملاحقة المسؤولين عن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وانتهاكات القانون الإنساني. ومع مراعاة الاحتياج الخاص لبعض فئات المدنيين للحماية، علينا أن نضطلع بإجراءات محددة وأن نضع استراتيجية عامة تستهدف منع حالات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ومعالجتها، وضمان ألا يُترك مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان الشنيعة تلك بغير عقاب.

وبناء على ما تقدم، ترى رومانيا أنه لا بد من إيلاء اهتمام خاص للأزمة الإنسانية في دارفور، وأيضاً للأزمة في شمال أوغندا وفي كوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية - على سبيل المثال لا الحصر لأبرز الحالات المأساوية التي يعاني فيها المدنيون من الصراعات. ونحن

السيد دومترو (رومانيا) (تكلم بالانكليزية): يشرفنا حضوركم، سيدي الوزير، ونود أن نشكركم والرئاسة الجزائرية على اتخاذ مبادرة عقد هذه الجلسة الهامة جداً والتي تعقد في توقيت جيد لمناقشة موضوع بالغ الأهمية. ونحن ممتنون أيضاً لوكيل الأمين العام جان إغلاند على إحاطته الإعلامية الحافلة بالأفكار. وأود أن أشير أيضاً إلى أن رومانيا تؤيد البيان الذي سيدي به الممثل الدائم لهولندا لدي الأمم المتحدة باسم الاتحاد الأوروبي.

إننا نرحب بما حققته الأمم المتحدة وشركاؤها من حسن أداء وتقدم في مجال العمل الإنساني منذ تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ أيار/مايو (S/2004/431). ومع ذلك، من الواضح أن الحالة لا تزال تبعث على القلق في أجزاء عديدة من العالم، حيث أن المدنيين، وخاصة النساء والأطفال والمجموعات المستضعفة الأخرى، باتوا أكثر استهدافاً من جانب المقاتلين أثناء الصراعات المسلحة.

ومن نافلة القول إن المجلس قد عمل بالفعل من أجل حماية المدنيين في الصراع المسلح. وقد قطع على نفسه عدداً من الالتزامات وحدد أولويات معينة ينبغي معالجتها إلى حد كبير. ومع ذلك، فإن الصورة المتغيرة للصراعات التي نشهدها اليوم تدفعنا إلى تعديل الطرق التي نعالج بها المشكلة.

ولعل أبرز الشواهد الدالة على الطابع المتغير للصراعات أن المدنيين ما عادوا مجرد ضحايا للصراعات المسلحة كيفما اتفق، بل إنهم أصبحوا أهدافاً للحرب وأدوات لها. والنساء والأطفال بالذات يتعرضون للخطر في حالات الصراع المسلح، وهناك حالات أصبح فيها موظفو الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية العاملون في المجال الإنساني أهدافاً مباشرة - باعتبارها حركة تكتيكية كثيراً ما تلجأ إليها الأطراف الضالعة في الصراع.

ونعتقد أنه من الضروري تحسين كامل قدرة منظومة الأمم المتحدة على التصدي المناسب للأزمات - وذلك على سبيل المثال من خلال توفير الولايات الملائمة والموارد الكافية لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ومن ثم تمكينها من تحقيق أهدافها بشكل أفضل، بما في ذلك حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح.

وفي هذا السياق نفسه، ترحب رومانيا بالمبادرة الجزائرية إلى عقد هذه الجلسة الهامة وإصدار بيان رئاسي من شأنه أيضا أن يفتح الطريق أمام المزيد من المتابعة، بما في ذلك المتابعة من مجلس الأمن، لهذه المسألة الموضوعية.

السيد أديشي (بنن) (تكلم بالفرنسية): نرحب بكم، سيدي، ويشرفنا أن نراكم تترأسون مناقشتنا اليوم. ونشيد بوفدكم على المبادرة التي قمتم بها لتنظيم هذه الجلسة المفتوحة بشأن موضوع بالغ الأهمية، نظرا لخطورة الحالات التي ينطبق عليها.

إن البيان الذي أدلى به للتو أمام مجلس الأمن وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، السيد جان إغلاند، يبين ضخامة التحدي المائل أمامنا في هذا المجال. ونود أن نشكر السيد إغلاند لأنه استطاع مرة أخرى أداء مهمة توضيح المحن التي يواجهها المدنيون في حالات الصراع في شتى أنحاء العالم.

تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها الخاضعين لسيطرتها السيادية. فهذا مبدأ رئيسي في القانون الدولي. وتعني تلك المسؤولية ضمنا أنه يجب اتخاذ التدابير الملائمة لكفالة أمن الشعوب والممتلكات في الأراضي التي تسيطر عليها الدولة. وفي أحيان كثيرة تتضارب مع هذه المسؤولية التصرف المتصف بالتحدي الصادر عن جماعات مسلحة غير تابعة للدولة، وهي جماعات تشن الهجمات على المدنيين وترتكب في حقهم الفظائع، الأمر الذي يكشف

نشارك بصورة نشطة في تشجيع عملية السلام بين الأطراف السودانية وفي محاولة إيجاد حلول للأزمة الإنسانية في دارفور. وعلى مجلس الأمن أن يواصل بذل جهوده النشطة في هذا الصدد؛ ورومانيا مستعدة لدعم إعداد صكوك جديدة لبلورة استجاباتنا على نحو سليم من أجل حماية المدنيين في الصراع المسلح في سياق أمني متغير.

إن الوقاية هي مفتاح الحماية. وفي هذا الصدد، لا بد لنا من أن نعتمد نهجاً أكثر استراتيجية بغية معالجة الأسباب الجذرية للصراع المسلح بطريقة شاملة. ولا بد للمجتمع الدولي أن يوفر الحوافز اللازمة للأطراف حتى تنخرط في عمليات مجدية لتحقيق المصالحة السياسية. وليس أقل أهمية إنشاء مؤسسات ديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان، وضممان المقومات المادية للتنمية المستدامة في المجتمعات المتضررة من الصراعات.

ومن ناحية أخرى، تم التأكيد على البعد الإقليمي لبعض الصراعات المسلحة. وتؤيد رومانيا دائما وبقوة إسناد الأمم المتحدة إلى منظمات إقليمية ولاية التعامل مع جدول الأعمال هذا وإنجاز ما يتضمنه من مهام. ولكي نقيم بشكل أفضل تصدينا لبيئة الصراعات الناشئة وبناء نظام حماية قابل للتطبيق - فيما يتعلق بمسائل تتصل بعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتأهيل؛ أو اللاجئين والمشردين داخليا؛ أو الأسلحة الصغيرة - يجب أيضا أن نفكر على نطاق إقليمي وأن نُشرك الأمم المتحدة في تعاون مع المنظمات الإقليمية يفيد جميع الأطراف. ووضع استراتيجية إقليمية للحماية ينبغي أن يكون خطوة هامة في ذلك الاتجاه. ونرحب بتوصية الأمين العام المتعلقة بوضع إطار يمكن للأمم المتحدة من خلاله أن تنخرط مع منظمات إقليمية بطريقة أكثر منهجية عند معالجة الجوانب الإنسانية لمختلف الأزمات على الصعيد الإقليمي.

ويمكن تحقيق زيادة فعالية استجابة المجتمع الدولي على صعيد حماية المدنيين عن طريق ثلاثة إجراءات ذات أولوية.

أولاً، منع انتهاكات حقوق الإنسان والتعديات الفاضحة. ولكي نفعل ذلك، ينبغي للمجلس أن يؤكد مجدداً ضرورة منع ارتكاب التجاوزات ضد المدنيين. وأينما يوجد سكان مدنيون في خطر، يجب أن يكون المجلس على مستوى مهمة اتخاذ القرار السريع بشأن التدابير اللازمة لضمان حمايتهم. ويجب أن تسمح ولاية عمليات حفظ السلام لها بالتدخل الفعال لوقف المذابح والانتهاكات الأخرى الكبيرة لحقوق الإنسان.

ثانياً، دفع أطراف الصراع إلى الاحترام الصارم للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. ويمكن للمجلس أن يتخذ تدابير من شأنها أن تزيد الجزاءات إزاء سوء السلوك للضالعين فيه. فالجزاءات التي تستهدف مرتكبي هذه الانتهاكات يمكن أن تكون رادعة. إن عرقلة الوصول إلى السكان المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية وشن هجمات على العاملين في الشؤون الإنسانية ينبغي إدراجهما ضمن الأفعال التي تسبب فرض جزاءات دولية.

ثالثاً، وضع حد للإفلات من العقاب. إن الانتهاكات الفادحة والمتكررة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني أثناء الصراعات تنتج عن حقيقة أن مرتكبي هذه الجرائم الشائنة مازال لديهم مجال كبير للمناورة والحرية لارتكاب تلك الجرائم. ومجرد إنشاء محاكم جنائية دولية لم يعد يبدو كافياً. ومن الضروري المساعدة على اعتقال أولئك الذين يخرقون الأعراف المعترف بها عالمياً وتقديمهم إلى تلك الهيئات. ويمكن تحقيق هذا من خلال منح عمليات حفظ السلام القدرة على إحالة مرتكبي تلك الجرائم إلى السلطات القضائية الدولية المختصة بتلك الجرائم. ولفعل ذلك، يتعين على المجلس أن يتكلم بصوت واحد.

الصعوبة التي تواجهها بعض الدول في النهوض بمسؤولياتها الحكومية.

لقد اتخذ مجلس الأمن العديد من القرارات التي تتناول هذه المسألة من زوايا مختلفة، وكان آخرها القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، الذي يدين كل الهجمات التي تُشن ضد المدنيين. فحماية المدنيين وقت الصراع لم تعد تُعتبر عنصراً ثانوياً في ولاية مجلس الأمن، التي تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، بل أن حماية المدنيين جزء لا يتجزأ وأساسي من هذه الولاية. وفي الحقيقة الهدف الجوهري لعمل المجلس هو حماية أمن الشعوب في كل أرجاء العالم، وليس مجرد شعوب البلدان التي يعيشون فيها.

منذ عام ١٩٩٩، أدرك مجلس الأمن الطابع المعقد للصراعات المعاصرة، والحاجة الأكثر وضوحاً إلى مراعاة حالة المدنيين، بطريقة متسقة وشاملة، في جميع عمليات التدخل الدولية الساعية إلى إنهاء الصراع. وفي العام الماضي، أثناء هذه الفترة نفسها من شهر كانون الأول/ديسمبر، وفي حزيران/يونيه من هذا العام، تناول المجلس هذه المسألة. ومن بين الإجراءات الأخرى التي تم التفكير فيها، قرر المجلس ترجيح المذكرة وخطة العمل المكونة من عشر نقاط، المعروفة أيضاً باسم خارطة الطريق الإنسانية. ولكي تكون هذه الأدوات فعالة، يجب استكمالها بصورة منتظمة.

ونحن سعداء لأنه يُنظر إلى حماية النساء والأطفال والمسنين، وكذلك المشردين، باعتبارها مسألة هامة. ومن الضروري عند معالجة هذه المسائل الاهتمام بالتدابير المخصصة للمنظور الجنساني والمتعلقة به التي تساعد على تحديد ولاية عمليات حفظ السلام بصورة أفضل، وكذلك على دعم برامج إعادة الإعمار. كما ينبغي لنا أن ننشئ مخيمات للمشردين بعيداً عن الحدود لضمان طابعهم المدني.

أيضا أن أعرب عن تقدير وفدي لوكيل الأمين العام يان إغلاند على بيانه الشامل الحافز على التفكير.

لقد مضى عام منذ أن قدم السيد إغلاند للمجلس منواجه المؤلف من عشر نقاط بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وتشكل مناقشة اليوم فرصة جديدة بالترحيب للعودة إلى الموضوع الجوهرى، وإلى معالجة بعض أكثر المسائل إلحاحا والتركيز على اتخاذ خطوات محددة إلى الأمام. وكما ندرك جيدا، فإن المشاكل المتعلقة بالحماية وصلت إلى أبعاد مؤلمة، وفي الفقرة ٢٣١ من تقرير الفريق الرفيع المستوى المعنى بالتهديدات والتحديات والتغيير (A/59/565)، يوجد تشخيص دقيق بشأن موضوع حماية المدنيين:

”يستهدف المقاتلون في كثير من الحروب الأهلية المدنيين والعاملين في مجال الإغاثة دون أن يطالهم عقاب. والوفيات الناجمة عن الجماعات والأمراض وانهيار الصحة العامة، إلى جانب العنف المباشر، تفوق كثيرا أعداد القتلى رميا بالرصاص والقنابل. ويتشرد ملايين آخرون داخليا أو عبر الحدود. كما أن انتهاكات حقوق الإنسان والعنف بسبب نوع الجنس أمران متفشيان جدا.“

وفي الواقع، يمكن القول إنه يبدو أن المدنيين، في بعض الحروب، يشكلون الأهداف المفضلة للمحاربين. وفي العديد من الحالات، ظل عمل الأطراف الفاعلة في المجال الإنساني يُعاق أو يُمنع بسبب الحرمان من إمكانية الوصول أو بإعاقة الوصول، والظروف الأمنية السيئة وانعدام الموارد. وهذه تحديات أساسية للأمم المتحدة بأسرها ولشركائها الإنسانيين.

وقد حقق المجلس نفسه إنجازات كثيرة جدا في الدفع قدما بجدول أعمال حماية المدنيين. وحن الوقت للتأكيد من

وماذا عن موظفي الأمم المتحدة الذين ينخرطون في سلوكيات سيئة أثناء ممارسة مهامهم في عمليات حفظ السلام وفي الحالات التي يحتاج فيها السكان إلى مساعدتهم لتخفيف المعاناة؟ إن وفدي يرحب بالتدابير التي اتخذها الأمين العام، خاصة نشرة الأمين العام (ST/SGB/2003/13) بشأن التدابير الخاصة بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وندعم فحوى تلك النشرة، إذ نعتقد أن موظفي المنظمة ينبغي أن يكونوا فوق مستوى الشبهة ويجب عليهم أداء التزامهم ومسؤولياتهم بالنبل الذي يتلاءم مع مهام من هذا القبيل.

وبالإضافة إلى هذه الاعتبارات، يجب أن يولي المجلس المزيد من الاهتمام لمنع نشوب الصراعات وأن يضمن، في جهود بناء السلام بعد الصراعات، تقدير الدور العصيب الذي يمكن للمجتمع المدني والمرأة أن يؤديه في تعزيز عملية التطبيع وفي إعادة الإعمار الوطني.

ختاماً، نحن نؤيد مشروع البيان الرئاسي الذي طرحه الوفد الفرنسي في جدول الأعمال.

الرئيس: أشكر ممثل بنن على كلماته الطيبة.

السيد ساردنبرغ (البرازيل) (تكلم بالانكليزية): بداية، أود أن أعرب عن مدى سعادة وفدي برؤيتكم، سيدي الوزير، تترأسون أعمال مجلس الأمن اليوم. إن آراء الجزائر بشأن القضايا الهامة قيد النظر في المجلس تسهم دائما إسهاما قيما. فهي توسع المنظور التحليلي، ومن ثم تضيف قيمة ومصدقية على عمل مجلس الأمن.

وأود أيضا أن أؤكد على تقدير وفدي الصادق للسفير عبد الله بعلي على أدائه بوصفه رئيسا لمجلس الأمن لهذا الشهر.

وتشكل حماية المدنيين في الصراعات المسلحة إحدى أشق المهام التي تواجه الحياة الدولية المعاصرة، ولذلك أود

وأدرج المجلس، في مناقشته لولايات حفظ السلام، أحكاماً بشأن حماية المدنيين على أساس كل حالة على حدة. ونحن نتقدم في هذا المجال ويجب أن نواصل التقدم، وخاصة بغية كفالة حماية النساء والأطفال ومجموعات الأقليات الأخرى. وبينما جرى توسع عمليات السلام، فإنها لم تُزوّد بالموارد الوافية لحماية المدنيين. فعلى سبيل المثال، ما زالت برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، التي تشكل عنصراً أساسياً في جدول أعمال الحماية، ناقصة الموارد، وخاصة في مرحلتها إعادة التأهيل وإعادة الإدماج. وفي البلدان الخارجة من الصراع، لا بد من مضاهاة أنشطة نزع السلاح والتسريح باتخاذ إجراءات لإعادة إدماج المقاتلين السابقين وإعادة تأهيلهم في المجتمع من خلال دعم التوظيف وغيره من المشاريع المدرة للدخل.

ويجب تمويل العناصر الأساسية لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج من الميزانية المقررة لعملية حفظ السلام بغية ضمان التمويل الكافي والقابل للتنبؤ به. ويشكل انعدام الدعم لما يسمى بحالات الطوارئ المنسية مسألة تقتضي المعالجة بشكل سليم. ولئن كانت فظائع بعض الحروب كثيراً ما تبرزها وسائط الإعلام الرئيسية، فإن أزمات أخرى تبدو، للأسف، منسية أو متجاهلة. ولا بد أن نضمن تخصيص العون الإنساني بطريقة غير تمييزية ومتوازنة ومتناسبة. ويجب أن تُقدم المساعدة الإنسانية على أساس الحاجة وألا تعتمد على الأفضليات السياسية. وحث الأمين العام، في تقريره، مجلس الأمن على أن ينظر في الصلات بين السلام والأمن والتمويل غير الكافي في أزمات بعينها.

وفي الختام، يتعين علينا أن نعمل بكل الوسائل المطلوبة بغية اتخاذ تدابير محددة لتخفيف معاناة المدنيين الواقعين في فح حالات الصراع المسلح. وينبغي أن تكون أكثر المهام التي أمامنا إلحاحاً هي التنفيذ في الميدان.

جديد على التزامنا وللاتفاق على اتباع نهج شاملة ومتساسة وعملية المنحى. والقرارات التي اعتمدها بالفعل مجلس الأمن توفر إمكانية كبيرة لتقدم عملنا.

ولا بد من الاستخدام بشكل أكثر فعالية لمجموعة القواعد التي تسعى إلى الحد من آثار الصراعات المسلحة. ويجب أن يُترجم القانون إلى إجراء ملموس. وتقع المسؤولية الأساسية عن التقيد بالقانون وحماية المدنيين من دمار الحرب على المحاربين. وهم لا بد أن يمتثلوا على نحو تام للقانون الإنساني الدولي. ولكن في الصراعات المعاصرة، يبدو أنه في معظم الأحيان يجري تجاهل القانون الإنساني أو خرقه. وهناك فجوة متزايدة دائماً بين القواعد الإنسانية القائمة واحترام تلك القواعد.

وهناك إمكانية محددة تستحق الاهتمام والدراسة بعناية وهي إمكانية إنشاء إطار يمكن فيه للأمم المتحدة أن تشارك بشكل أكثر انتظاماً مع المنظمات الإقليمية في المسائل الإنسانية المتعلقة بتوفير الحماية وإمكانية الوصول، على النحو الذي أوصى به الأمين العام في آخر تقرير له. وفي هذا الصدد، سيركز وفدي الاهتمام على إمكانيات مثل الآلية اللازمة لتوفير حقائق وإحصاءات أفضل بشأن الحماية، كما ذكر وكيل الأمين العام إغلاند صباح هذا اليوم.

ويضطلع مجلس الأمن بدور هام في مكافحة الإفلات من العقاب، بغية ضمان ألا يفلت مرتكبو أخطر الجرائم الدولية من العقاب. ويدعو نظام روما الأساسي إلى إقامة علاقة وثيقة وتعاونية بين المحكمة الجنائية الدولية والمجلس، وينص على أنه يجوز للمجلس أن يحيل إلى المحكمة قضايا الإبادة الجماعية وجرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويتقدم مرتكبي الجرائم للعدالة، ستكون المحكمة قادرة على توفير رادع طويل الأجل، ومضطلعة بدور أساسي في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

الوقائية مع ميزة معرفتها المباشرة بالظروف المحلية. ونرى أن في وسع المنظمات الإقليمية أن تصبح أطرافاً فاعلة أساسية في منع نشوب الصراع ويمكنها، كما ذكر السيد إغلاند، أن تحظى بأهمية كبيرة في توفير الحماية للمدنيين في الصراع المسلح؛ والأمر الذي يحظى بأهمية جوهرية هو أنه ينبغي أن يُقدم إلى المنظمات الإقليمية الدعم اللازم للاضطلاع بدورها.

وينبغي تعزيز الإطار القانوني المتعلق بالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وينبغي للأطراف الحكومية وغير الحكومية أن تمثل لتلك الأحكام. ولا يمكن للحكومات أن تفسر تلك القواعد الملزمة بوصفها قواعد نسبية يمكن للحكومات أن تتركها جانبا عند الملاءمة، لأن هذه الأحكام تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الدولي. ينبغي أن تنخرط منظومة الأمم المتحدة في المسؤولية الخاصة عن اتخاذ إجراء ملائم وشامل لفرض الاحترام العالمي للقانون الإنساني.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يظهر المجتمع الدولي عزمًا مجددًا في مكافحة الإفلات من العقاب وكفالة سيادة القانون والعدالة والمصالحة من خلال وضع نظم فعالة وعادلة لإقامة العدل وكفالة المحاسبة عن الفظائع وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وعلى الرغم من أن المسؤولية الأولية عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة تقع على عاتق الحكومات، ينبغي أن تتحمل الأطراف من غير الدول مسؤولية مباشرة عن كفالة الوفاء بالاحتياجات الأساسية وعن حماية المدنيين. ويظل تصميم استجابات شاملة ومتكاملة ومتسقة لاحتياجات السكان المدنيين تحديًا مهمًا جدًا للمجتمع الدولي. وفي ذلك الصدد، نذكر التزام مجلس الأمن في القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) بالاستجابة لحالات الصراع المسلح التي

السيد لو كاس (أنغولا) (تحدث بالانكليزية): إننا نشعر بالامتنان للوفد الجزائري على تنظيمه لهذه الجلسة. ونرحب برئاستكم لهذه المناقشة الهامة، سيدي، بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، ونشكر وكيل الأمين العام يان إغلاند على استهلاله القيم لهذه المناقشة.

ونؤيد المنهاج والتدابير العلمية التي صيغت في بيان السيد إغلاند والرامية إلى التصدي للتحديات التي تمثلها حماية المدنيين وتعزيز حماية المحتاجين.

إن حماية المدنيين تقع في صميم ولاية مجلس الأمن لضمان السلام والأمن الدوليين، وإمكانية وصول المساعدة الإنسانية إلى المدنيين تكمن في صميم الاستجابة المتعلقة بالحماية، كما ذكرنا بذلك السيد إغلاند في بيانه. واجتماعنا اليوم للنظر في هذه المسألة يعني حقيقة ذات شقين، هي أن المسألة تشكل محور الاهتمام الدولي وأنه يجب إحراز المزيد من التقدم في تعزيز القدرة الدولية على حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح.

ويرى وفدي أنه ينبغي لمجلس الأمن، المسؤول عن صون السلام والأمن الدوليين، أن يسند دوراً أكبر إلى آليات الإنذار المبكر ومنع نشوب الصراع. وينبغي أن يكون المجتمع الدولي مجهزاً بالأدوات اللازمة لترجمة الإرادة السياسية والرؤية الاستراتيجية والاستعداد للعمليات بغية التصدي الحاسم لأي تهديد للسلام ومنع حالات الأزمة من التطور إلى حالات ذات أبعاد لا يمكن السيطرة عليها. وينبغي زيادة تطوير تفاعل مجلس الأمن مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في منع نشوب الصراعات. والمنظمات الإقليمية مجهزة جيداً على نحو خاص للعمل مع مجلس الأمن. ويمكن لهذه المنظمات أن تعمل بوصفها أدوات مزدوجة للإنذار المبكر بشأن التوترات المتصاعدة؛ وفي وسعها أن توفر تقييمات دقيقة لحالات الأزمة وأن تشارك في الدبلوماسية

الرئيس: والآن أود أن أدلي ببيان بصفتي ممثلاً للجزائر.

أود أن أشكر أعضاء المجلس على العبارات اللطيفة التي وجهوها لبلادي ولي وأن أنضم إليهم لأشكر السيد إغلاند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، على عرضه القيم للتقدم المسجل في مجال حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وكذلك المؤشرات الهامة لما يجب علينا القيام به لمواصلة العمل في هذا الميدان المرتبط بصفة وطيدة بمسائل حفظ السلام والأمن الدوليين.

وبالرغم من النقائص التي ينبغي تداركها فقد تم تسجيل تقدم هام في مجال الحماية. ونرى أنه من المناسب تمشين هذه الإنجازات في سياق إعلان الألفية والالتزامات الكبرى القائمة أو المستقبلية الرامية إلى تكييف استجابة المنظمة للتحديات المطروحة.

وإننا نتذكر بالخصوص المكتسبات الناتجة عن التطبيق التدريجي للتوصيات الواردة في تقرير الفريق المعني بعمليات السلام، والتقدم المسجل في تراجع الإفلات من العقاب، وتحسين تضافر جهود الوقاية من الصراعات مع إقامة علاقات متواصلة مع المنظمات الإقليمية طبقاً للفصل الثامن من الميثاق؛ وبصفة عامة عن تقدم مسار إصلاح المنظمة.

ويجب أن نُعزز هذه المكتسبات في السنة المقبلة بإذن الله بالقرارات التي ستتمخض عن النقاش حول توصيات الأمين العام ذات الصلة الذي سيعقب تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير. وإنه لمن جميل الصدف أن تسبق قمة ٢٠٠٥ حول إنجازات الألفية المراجعة الدورية المطلوبة من الأمين العام، مما سيسمح بإجراء تقييم خماسي في أوانه.

لقد كان للتقرير الأول للأمين العام عن حماية المدنيين، المعد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (S/1999/957) يطلب

يُستهدف فيها المدنيون مباشرة أو يُمنع فيها وصول المساعدة الإنسانية عمداً.

وهناك قضية أخرى تستحق اهتماماً متزايداً من المجتمع الدولي، ألا وهي التهريب والاستخدام المنتشران للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والألغام المضادة للأفراد، وذلك نتيجة لتأثيرها المدمر على نطاق ومستوى العنف المؤذي للسكان المدنيين أثناء الصراعات المسلحة وبعدها. وفي ذلك السياق، نركز على أهمية إعلان مؤتمر قمة نيروبي بشأن اتفاقية أوتواوا.

أختتم بالإعراب عن ارتياحنا لآخر تقرير للأمين العام (S/2004/431)، الذي يعالج عدداً من القضايا الوثيقة الصلة بحماية المدنيين في الصراع المسلح من قبيل فصل العناصر المسلحة عن المدنيين في مخيمات اللاجئين، وسلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني؛ والوصول الآمن وغير المعاق للعاملين في المجال الإنساني لمساعدة المدنيين في الصراع المسلح؛ والاستغلال الجنسي والعنف القائم على الجنس في الأزمات الإنسانية وحالات الصراع؛ والاستغلال التجاري للصراعات ونهب الموارد؛ وتورط المنظمات الإرهابية ودورها في الصراع المسلح؛ وتوفير الأمن والقانون والنظام في حالات ما بعد الصراع؛ ونزع سلاح وتسريح وإعادة إدماج وإعادة تأهيل المقاتلين السابقين، وخاصة الأطفال؛ وتدريب قوات الأمن وحفظ السلام على المعايير العالية لاحترام حقوق الإنسان. تلك هي بعض القضايا الأساسية التي ينبغي للدول والأمم المتحدة والمجتمع الدولي معالجتها في التعامل مع القضية الحساسة التي يتناولها المجلس اليوم.

ختاماً، نود أن نعرب عن اتفاقنا مع البيان الرئاسي الممتاز الذي اقترحه الوفد الجزائري واتفق عليه أعضاء المجلس بوصفه نتيجة لهذه المناقشة.

والارتزاق، إلى غير ذلك من العوامل التي تستهدف عن قصد الأشخاص غير المحاربين، هي كلها عوامل أدت إلى زيادة معتبرة للموارد الضرورية للتصدي لمثل هذه الآفات.

لقد أبدت المجموعة الدولية، في عدة مناسبات، خلال السنوات الأخيرة، عزمها في التصدي السريع لأوضاع الأزمات الناشئة وبالوسائل المناسبة، وذلك بمنح ولايات أقوى لعمليات حفظ السلام. وفي نظرنا، فإنه من الواجب أن تتحلّى بنفس الحزم في جمع الموارد اللازمة حيث يتوقع أن تشهد هذه الاحتياجات ارتفاعاً في انتظار النتائج الإيجابية للوقاية من الصراعات على المدى الطويل. وينصب اهتمامنا بصفة خاصة على كفالة مستوى ملائم للموارد يمكن من الحفاظ على المكتسبات في مجال النهج الإقليمي للحماية التي يبقى حملها يتقل خصوصاً كاهل الدول المجاورة لمناطق الصراع. وكذلك على المنظمات دون الإقليمية التي ليس من مهمتها حفظ السلام والأمن الدوليين بل من مهمتها التعاون والتكامل بين أعضائها.

وفضلاً عن ذلك، فإن الإخلال المتكرر بحصانة موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني يشكل تطوراً مقلقاً يطرح مسألة احترام القانون الإنساني الدولي ومسألة الإفلات من العقاب. فهي تستدعي تعزيز ولايات وقدرات عمليات حفظ السلام التي يجب أن تتماشى مع نشر قواعد القانون الدولي والإلحاح على الامتثال لها من قبل المحاربين، بما في ذلك الجماعات المسلحة غير التابعة للدول.

وفيما يتعلق خاصة بقوات حفظ السلام لمنظمة الأمم المتحدة، التي من مهامها الأولى طمأنة وحماية المدنيين، من الضروري أن تستجيب معاملتهم للمدنيين، وخاصة النساء والأطفال، للمعايير الأكثر تطوراً في مجال احترام القانون. إن الأخبار التي تشير إلى استمرار المعاملات المدانة

من مجلس الأمن، وللتفاعلات بين الجهازين التي تلتها، أثر مهيكّل في هذا المجال ارتأيناه جديراً بالإشارة إليه. وخلال المراحل المختلفة سمحت هذه المبادلات للمنظمة باكتساب آليات مشتركة بين الوكالات محكمة أكثر وعمليات حفظ السلام متعددة الاختصاصات أحسن تخطيطاً للتكفل بهذه المسألة المعقدة.

ومن هنا، فقد أصبحت الانشغالات الرئيسة في مجال الحماية تُدرج بصفة منتظمة بقدر أكبر في قرارات مجلس الأمن، وازداد الاهتمام بها في ولايات عمليات الأمم المتحدة. وتتعلق هذه الانشغالات بالهجمات على المدنيين وبظاهرة العنف الجنسي ضد الفئات المستضعفة وبالتواصل الإنساني، وكذلك بمسار نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتأهيل الذي يبقى العنصر الجوهرى للانتقال نحو السلام.

إضافة إلى ذلك، فقد أعطى الانتشار السريع لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أو لقوات أذنت لها المنظمة محتوى ملموساً لمفهوم الانتشار الوقائي الذي له صلة وطيدة بالتقدم المسجل في مجال النهج الإقليمي للصراعات. وينعكس البعد الإقليمي لحماية المدنيين بالأخص في القرارات المتخذة في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتأهيل والتنقل عبر الحدود للاجئين وللمقاتلين وكذلك لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

لذا يجب ألا يخفي هذا التقدم أوجه النقص العديدة حيث تبقى الحماية القانونية والجسدية للسكان المدنيين أثناء الحرب مهمة طويلة الأمد. وبالفعل، فإن عدد الأشخاص المحتاجين للحماية لم يعرف انخفاضاً منذ خمس سنوات. بل ارتفع من ٣٠ مليون شخص إلى ٥٠ مليوناً. فالطابع المعقد للأزمات والعوامل المتفاقمة مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية

العقاب، هي على المحك بسبب سياسة الكيل بمكيالين التي تستفيد منها إسرائيل على وجه الخصوص.

إن نقاشنا هذا يمنح مجلس الأمن فرصة جديدة للقيام بإعادة تقويم الأوضاع. وعلى مستوى المعايير، فإن أوضاع الاحتلال أظهرت ضرورة القيام بجهد متجدد لتؤخذ في الحسبان العمليات العسكرية التي تقومها الجيوش النظامية في المدن أو في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، وذلك من أجل حصر مفهوم "الأضرار الجانبية" في زمن الأسلحة التقليدية ذات القدرة الكبيرة على الدمار.

إن رسالة المجموعة الدولية في مجال حماية المدنيين ستكون بذلك أكثر حزماً.

استأنف الآن مهامي كرئيس للمجلس. ما زال يوجد عدد من المتكلمين على قائمتي. وأعتزم، بموافقة المجلس، تعليق الجلسة حتى الساعة ١٥/٠٠.

من قبل موظفي الأمم المتحدة وأفراد حفظ السلام، رغم النشرة الصادرة عن الأمين العام، تستدعي صرامة أكثر.

وأود أن أشير هنا إلى أن جانباً أساسياً لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة لم يوليه مجلس الأمن الاهتمام اللازم. ومن وجهة نظر بلادي، فإن الخط الأول للدفاع عن القانون الدولي الإنساني المؤسس على اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، يقع في الأراضي التي هي تحت الاحتلال.

ففي فلسطين المحتلة وفي مناطق أخرى من الشرق الأوسط، تسود أوضاع تشكل تركيزاً لخروقات واسعة وفضيحة للقانون الدولي وللمبادئ الإنسانية وحماية المدنيين من قبل جهات فاعلة بدول محددة بكل وضوح ولم يبد مجلس الأمن إزاءها الحزم والصرامة اللتين اعتادهما. وليس هناك مجالاً للشك في أن مصداقيته ومصداقية المجموعة الدولية، بخصوص المسألة الحساسة الخاصة بالإفلات من